جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للبريد الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

- ستيتي سومية أوريدة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ حسين تيزا نوارة

لجنة المناقشة

- د/أعراب كميلة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
- د/ حسين تيزا نوارة، أستاذة التعليم العالي بجامعة مولود معمري، تيزى وزو...مشرفا ومقررا
- د/أيت يوسف صبرينة أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2023/10/04

بسم الله الرحمن الرحيم

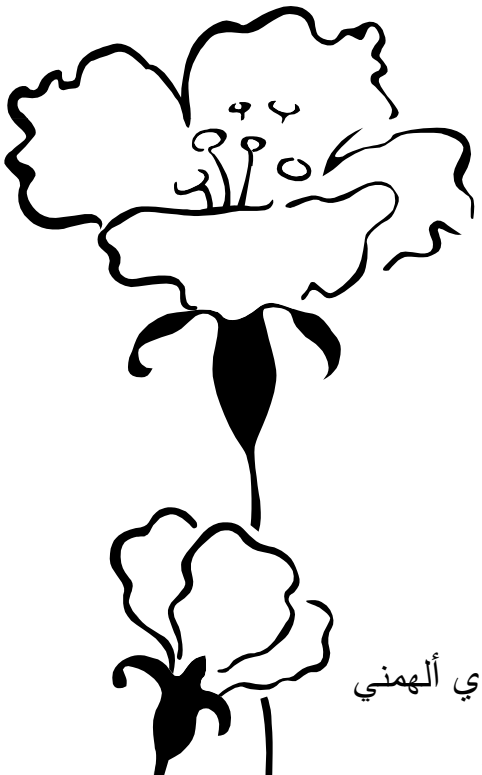

شكر وعرفان

لا يشكر الله من لا يشكر النّاس"

الحمد لله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة الدكتورة حسين تيزا نوارة.

* ستيتي *

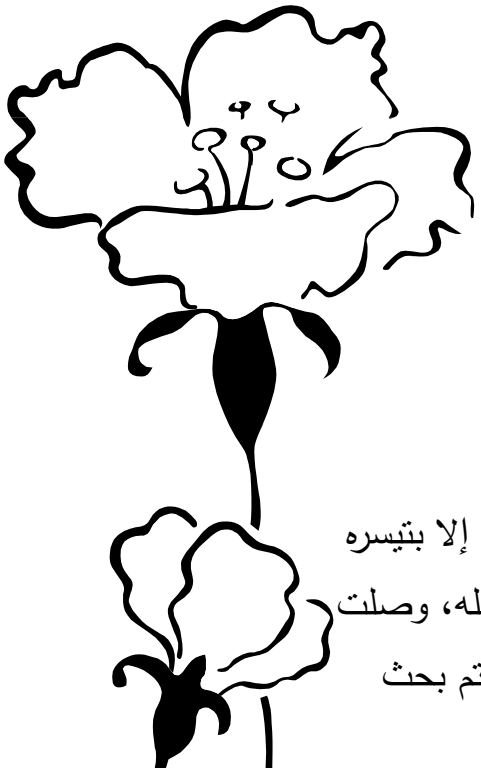

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ما سلكنا البدايات إلا بتيسره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله، وصلت رحلتي الدراسية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة ها أنا أختم بحث تخرجي وامتن لكل من كان له فضل على

أهدي تخرجي

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا لنجاح السند والقوة **والدي** العزيز أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي وطموحي فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر إلى باعثة العزم التصميم والإرادة صاحبة البصمة الصادقة في حياتي **والدتي** الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى روح **جدتي** الغالية رحمك الله وأسكنك فسيح جناته

إلى رفقاء البيت الطاهر الأنيق **إخوتي**

وإلى الذين يفرحهم نجاحي وإلى كل من كان سندا لي في مشواري كل أفراد العائلة و**الأساتذة** و**الأصدقاء**

وإلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في مساعدتي في إنجاز هذه المذكرة

أخيرا إلى كل من أحبه قلبي ولم تسعه صفحتي

ستيتي

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

- **Arpanet** : research projects agency network
- **ISP** : internet service provider
- **Com** : commercial
- **Org** : organisation
- **Edu** : education
- **Gov** : gouvernement
- **Mil** : militaire
- **Net** : internet
- **Int** : international
- **Firm** : تشير إلى مجال الأعمال
- **Web** : تشير إلى الأنشطة المتعلقة بشبكة الإنترنت
- **Store** : تشير إلى الأنشطة المتعلقة بالسلع والبضائع
- **Info** : تشير إلى مجال المعلومات

مقدمة

أدى الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وذيوع استعمالها واستغلال ما تتيحه من مكنات تقنية من قبل كافة شرائح المجتمع في مختلف المجالات، حيث تستخدمها الشركات التجارية والاقتصادية العاملة في ميدان التجارة الالكترونية للاستفادة من خدماتها للترويج والدعاية لمختلف سلعها وخدماتها وتستخدمه المؤسسات العمومية والإدارات في التواصل مع المواطنين والمتعاملين معها، وتستخدمها المنظمات الدولية لأداء مهامها حتى انتشرت وأصبح كل الحواسب مرتبطين بشبكة الانترنت.

وتعتبر خدمة البريد الالكتروني لمستخدمي الشبكة العنكبوتية أحسن وأفضل وسيلة تم اللجوء إليها لاستغلالها في مجال الاتصال والتواصل مع العالم الخارجي نظرا لسهولة التعامل به ومرونته وسرعة وصول البريد إلى المرسل إليهم وقلة تكاليفه مقارنة بطرق العادية والتقليدية في إرسال المراسلات[1].

لقد تم الإجماع على أن البريد الالكتروني من أهم تطبيقات الانترنت وأكثرها استخداما فرض نفسه إلى جانب الوسائل التقنية الأخرى للاتصال كالهواتف النقالة الذكية والتيلكس. وحاليا يحتل مكانا هاما وضروريا في الحياة اليومية لكل المتعاملين بالانترنت، لاسيما وقد انتقل العالم إلى اقتصاد المعرفة وتبنى كل مبادئ الذكاء الاقتصادي واتجهت الدولة إلى عصرنة الإدارة فلم يعد يوجد أي مبرر لعدم التعامل بالتقنيات الرقمية المبتكرة لتتماشى مع العصر الرقمي في رحاب العولمة، كل هذه التقنيات التكنولوجية والرقمية المتطورة تم استغلالها عالميا في مجالات متعددة لتخدم البشرية، لاسيما في الحياة اليومية ومجال التجارة الالكترونية، حيث تم استغلال المواقع الالكترونية التي تتيح خدمة البريد الالكتروني للأعوان

1-أنظر لأهمية الدور الذي يلعبه البريد الالكتروني كوسيلة اتصال ونقل المعلومات من جهة، وأداء التجارة الالكترونية من جهة أخرى، فقد وصفه البعض بأنه العمود الفقري للشبكة، وأحد أهم عناصر نجاحها، ولولا وجوده لتعثر دورها وتطورها. أنظر عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 8.

الاقتصاديين والتجار لتبادل الرسائل ذات الطابع التجاري مثل الطلبيات والفواتير الإلكترونية ووصولات الدفع في ظل بنية رقمية متكاملة، لإتمام عملية التعامل مع التجارة الإلكترونية في كل تفصيلاتها.

يتميز البريد الإلكتروني اليوم بإيجابيات ولا يمكن إنكار أنها قد ساهمت في تسهيل وتطوير الحياة في شتى المجالات، ولكن قد رافق هذا التطور جانب سلبي يظهر خصوصا في مجال الإجرام أو ما يسمى بالجرائم الإلكترونية وهذا ما يبعث الخوف في التعامل بوسائل الاتصال الحديثة، لذلك كان من الضروري توفير عنصري الثقة والأمان للاستخدام هذه المعاملات الالكترونية.

رغم المخاطر والمخاوف وفر المشرع حماية للبريد الالكتروني وضبط بعض الأنظمة القانونية المقارنة بوضع نصوص قانونية صارمة لمحاربة هذه الأخيرة من القرصنة الإلكترونية، ووضع وسائل وآليات للمحافظة على سرية وخصوصية المعاملات والمراسلات عبر الشبكة أي البريد الالكتروني بمعنى اهتم المشرع بتأمين المراسلات الالكترونية هو إجراء تكملي لتنظيم الفضاء الالكتروني.

تتمثل أهمية الموضوع لنا من خلال اعتباره موضوع حديث ووسيلة جديدة للاتصال والتواصل وتبرز أهمية البحث في إظهار الجوانب النظرية والعملية لحماية البريد الالكتروني من الاعتداءات الذي يمكن أن تقع عليه. كما أن هدا الموضوع يهدف إلى التعريف بالبريد الالكتروني واستخداماته المختلفة والصور المتوقعة للاعتداء عليه، بحيث يشكل جانبا من التوعية بهده الأداة الالكترونية وبتأثيراتها القانونية في الحياة.

للاقتراب من موضوع المذكرة ارتأيت التساؤل عن ما هو النظام القانوني للبريد الالكتروني ؟

اقتضت طبيعة موضوع الدراسة الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال تحليل مختلف الآراء الفقهية والقوانين منها مواد متعلقة بالقانون المدني ونصوص خاصة وسرد مختلف التعاريف والحقائق التي تدور حول تنظيم البريد الالكتروني. وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على الخطة التالية: الإطار المفاهيمي للبريد الالكتروني **(الفصل الأول)** ثم الحماية القانونية للبريد الالكتروني**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبريد الالكتروني

أفرز ظهور عصر الاتصالات وتكنولوجيا الرقمية والالكترونية والمعلوماتية العديد من التطبيقات أو الدعائم الالكترونية أو المواقع الالكترونية التي أثرت بدرجة كبيرة على عدد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي[1]، حيث انتشرت خدمة البريد الالكتروني كأحد أهم استخداماتها بشكل كبير وبسرعة فائقة.

أصبح البريد الالكتروني من الخدمات الأساسية التي تقدمها الانترنت حيث تتعامل به الآلاف من المؤسسات الخدمية والشركات التجارية باعتباره آلية موّفرة ومبسطة للتواصل ومسهّلة للتعامل فيما بينها وبين زبائنها والمتعاملين معها، تساهم في تجنب مشقة السفر وتعب التنقل وقطع المسافات من بلد إلى آخر لإبرام عقود أو التفاوض على شروط إبرام الصفقات التجارية التي كانت تتطلب التواجد المادي. وحتى جل أفراد المجتمع يستغلون البريد الالكتروني في المعاملات اليومية لتبادل الرسائل والاستعلام في كل المسائل التي تخصهم بكل أمان، فهو وسيلة سهلة الاستعمال يتطلب لاستغلاله تسجيل موقع معيّن باسم معين يحدده الشخص المعني بالأمر[2].

وباعتبار البريد الإلكتروني هو العنصر الأساس في دراستنا سوف نتطرق لمفهوم البريد الإلكتروني في **(المبحث الأول)** ثم نتناول خصائص البريد الإلكتروني وتطبيقاته في **(المبحث الثاني)**.

1-حسين نوارة، الحق في البريد الاليكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص 27.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 32.

المبحث الأول

مفهوم البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الالكتروني وسيلة مستحدثة لتبادل الرسائل بين شخصين أو أكثر أو بين مؤسسات بكل تخصصاتها إدارية أو تجارية أو خدماتية من خلال شبكة الانترنت. وتجدر الإشارة أنه في بادئ ظهور البريد الالكتروني لم يكن متطوراً بالدرجة التي هو عليها في وقتنا الحالي، فقد كان من الخدمات المتاحة عبر الحواسب ليتطور ويصبح كتطبيق يمكن تحميله عبر الهواتف مما جعل استخدامه يكاد يكون آني ويومي.

كما سمح البريد الالكتروني لمستخدميه بتبادل الصور والفيديوهات والرسائل الرقمية، فهو أحد أهم الخدمات المجانية المتاحة علي شبكة الانترنت، بحيث يعتبر واحد من أشكال الرسائل الفورية التي يتم إرسالها واستقبالها في وقت واحد وأهم التقنيات الحديثة من خلال الاتصال بالانترنت، وهناك العديد من المواقع المختصة بهذه التقنية وهي معروفة ومتميّزة بخدماتها الجيدة مثل جيميل gmail، والهوتميل Hotmail، والياهو ميل Yahoomail، والآوتلوك Outlook[1].

وعليه يعتبر البريد الالكتروني في هذا القرن الموسوم بقرن المعلوماتية والانترنت[2] من أهم تطبيقاته فرض نفسه بشكل قوي وجدي إلى جانب البريد التقليدي، بل يتجاوزه حالياً إلى حدّ بعيد، فهو المختزل الأول للمسافات والزمن والورقية، فهو آلية لتبادل المعلومات والمستندات والبيانات مهما كان حجمها خلال ثواني قليلة وبسرعة لا متناهية، كنتيجة عن

1-يعتبر راي توملينسون مبرمج أمريكي ابتكر الرسائل الالكترونية واخترع البريد الالكتروني، تخرج من معهد ماساشوستس للتكنولوجيا عام 1965، ثم عمل مع فريق شركة بي بي أن في ولاية ماساشوستس. وقد جاء اختراعه للبريد الالكتروني عن طريق الصدفة، بحيث أرسل لنفسه أول رسالة الكترونية في يوليو 1971 والتي وصلت إلى العنوان الذي حدّده لها على الفور، علماً وأنّه لا يذكر من محتوى الرسالة شيئاً سوى أنّها كانت تجميعاً لأحرف كتبها بصورةٍ عشوائيّة. أنظر ردوى عادل، البريد الالكتروني، بحث شامل عن البريد الالكتروني ومخترعه وخطوات عمل ايميل وكتابة الايميل، يوليو 2017، ص1، مقال مطلع عليه يوم 2023/08/30، 12ساء، منشور عبر الرابط: i7lm.com

2-حسين علي محمد حطاب، الحماية الجزائية للبريد الاليكتروني، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص القانون العام، البلد العراق، الجامعة القادسية، 2017، ص 8.

تطور مختلف أنماط الحياة والممارسات التجارية والاقتصادية في عالم العولمة التي استتبعت تطور استخدامات الوسيط الالكتروني داخل وخارج الحدود السياسية للدول بصرف النظر عن القوانين التي تخضع لها، وهذا ما جعل البريد الالكتروني من الوسائل الأساسية للاتصال والتواصل في عالم أصبح قرية صغيرة[1].

وأمام الأهمية التي أنيطت بالبريد الالكتروني نتناول بالتفصيل نشأة وتطور البريد الالكتروني وتعريفه في **(المطلب الأول)** ثم خصائصه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نشأة وتعريف البريد الالكتروني

تقوم فكرة البريد الإلكتروني المسمى بالإنجليزيّة (E-mail) أو(Electronic mail) على أنه آلية لتبادل الرسائل إليكترونياً أدت إلى الاستغناء عن تبادل الرسائل بالبريد التقليدي العادي، فهو خدمة اليكترونية تُساعد على إرسال واستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقميّة من خلال شبكة الإنترنت، وقد تكون هذه الرسائل على شكل نصوص، أو رسومات، أو قد تُستخدم لإرسال الملفّات الصّوتيّة والرّسومات المُتحرّكة ما بين المُستخدمين، أو لتبادل المعلومات والبيانات والصور أو برامج بمختلف أحجامها بالإضافة لإتاحة العديد من الخيارات المُتعلّقة بهذه المُراسلات كإمكانيّة حفظها وتحريرها وطباعتها، بحيث يستخدم للقيام بذلك الحاسوب أو الهواتف النقالة المتصلة بشبكة الانترنت[2].

للتفصيل أكثر في هذا المطلب نتطرق لنشأة وتطور البريد الإلكتروني في**(الفرع الأول)** ثم لتعريف البريد الالكتروني في **(الفرع الثاني)**.

1-دياب البدانية، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 50.

2-خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإليكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجماعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008، ص34.

الفرع الأول

نشأة وتطور البريد الإلكتروني

مرّ البريد الإلكتروني منذ تاريخ ظهوره ونشأته بالعديد من التغيّرات حتى وصوله إلى الشكل الذي هو عليه الآن. ويعود تاريخ ظهور الشكل الأول من أشكال البريد الإلكتروني إلى عام 1965[1]، حيث قام معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (Massachusetts Institute of Technology) بتطوير برنامج عُرِف باسم (Mailbox)، كان يتمّ تنزيله على جهاز الحاسوب ويسمح للمُستخدِم بإنشاء رسالة وتركها على الجهاز ليستطيع الشخص الذي يأتي بعده من رؤيتها والاطلاع عليها بعد تسجيل الدخول إلى الجهاز، وكان يتمّ ذلك الأمر دون وجود الإنترنت. وفي عام 1969 أصبح من المُمكن إرسال رسائل إلكترونية من جهاز إلى آخر[2] عبر ما يُعرَف بشبكة وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة أو أربانت: Advanced Research Projects Agency Network المسماة اختصاراً (ARPANET).

كما شهد عام 1971 تطوراً كبيراً في نظام البريد الإلكتروني عندما اخترع المبرمج راي توملينسون Ray Tomlinson نظام البريد الإلكتروني بشكله الحديث الحالي مُعتمداً على شبكة (ARPANET) حيث أتاح النظام الجديد إمكانية إرسال الرسائل الإلكترونية إلى طرف آخر دون أن يتصل الاثنين بالشبكة في الوقت نفسه، وهذا ما أدى إلى التنازل عن أسلوب التزامن في التواصل في أيّ مكان حول العالم.

ومن جهة أخرى، طور العالم توملينسون صيغة عناوين البريد الإلكتروني بالبحث لابتكار رمز لا يستخدمه الأشخاص في أسمائهم يوضع بين اسم المرسل والموقع الذي ترسل

1-أسامة خميس، ما هو البريد الإلكتروني، مقال منشور بتاريخ 4 أوت 2020، ص1، https://mawdoo3.com

2-" تزامن ظهور تقنية إرسال الرسائل الالكترونية من جهاز إلى آخر في عام 1969 بظهور شبكة الانترنت عندما طلبت وزارة الدفاع الأمريكية البنتاجون من خبراء الكمبيوتر إيجاد أفضل طريقة للاتصال بعدد غير محدود من أجهزة الكمبيوتر دون الاعتماد على كمبيوتر واحد ينظم حركة السير". أنظر محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997، ص11.

منه الرسالة والذي يأتي على الشكل الآتي «Tomlinson@bbn-tenexa» وهو أوّل عنوان لبريد اليكتروني عبر التاريخ[1]. وتتابع التطور الحاصل على أنظمة البريد الإلكتروني مع مرور الوقت، فتمّت إضافته خانات يدوّن فيها بيانات المُستقبِل والمُرسِل لتظهر في الرسالة، كما تمّت إضافة بعض الميزات الأخرى مثل إمكانية إعادة توجيه الرسائل وإمكانية تنظيمها وترتيبها عام 1973.

إلّا أنّه وحتى منتصف عقد الثمانينات كان استخدام البريد الإلكتروني يتمّ عبر شبكة المؤسسات الحكومية، ونظراً إلى الفعالية الكبيرة التي أنتجها استخدام هذا النظام تقرر تجربة هذا النظام على شبكات أخرى خارجية، بحيث يتمكن الشخص من إرسال الرسائل إلى أيّ مكان في العالم، وأدّى هذا الأمر إلى ظهور شبكة الإنترنت العالمية، بحيث شهد عام 1988م إصدار أول برنامج بريد إلكتروني تجاري يسمى مايكروسوفت (Microsoft Mail) الخاص بأجهزة الحاسوب من نوع أبل[2]، ولحقها بعد سنة ظهور أول مُزود خدمة إنترنت تجار (Internet Service Provider) أي (ISP).

كما أصبح إرفاق الملفات والصور والمستندات أمراً مُمكناً في عام 1992 من خلال استخدام ما يُعرَف ببروتوكول ملحقات بريد الإنترنت متعدد الأغراض (MIME). وبعد أن ظهرت برامج تنظيم البريد الإلكتروني المُختلفة تزايدت شعبية البريد الإلكتروني إلى أن وصل عدد الحسابات المُسجلة لهذه الخدمة لا تحصى.

الفرع الثاني

تعريف البريد الالكتروني

نتناول في هذا الإطار كل من التعريف الاصطلاحي **(أولا)** والتعريف الفقهي **(ثانيا)** والتعريف القانوني للبريد الالكتروني **(ثالثا)**.

1-خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإليكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 40.

2- أسامة خميس، مرجع سابق، ص1.

أولا- التعريف الاصطلاحي للبريد الالكتروني

البريد الإلكتروني أسلوب لإرسال وتبادل واستقبال الرسائل إليكترونياً عبر نظم الاتصالات الالكترونية بواسطة الأجهزة الرقميّة من خلال شبكة الإنترنت أو شبكات الاتصالات الخاصة داخل الشركات والمؤسسات و الإدارات أو في المنازل.

ويُعرَّف عنوان البريد الإلكتروني (Email Address) بأنّه عبارة عن اسم مُميز وفريد خاص بكل مُستخدِم من مُستخدِمي البريد الإلكتروني، بحيث يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية:

1- **اسم المُستخدِم** (Username): وهو ذلك الجزء الذي يقع في بداية عنوان البريد الإلكتروني، وهو ذلك الجزء الذي يختاره المُستخدِم بنفسه، والذي يُعبّر عن الاسم الحقيقي أو المُستعار للمُستخدِم.

2- **رمز (@)**: وهو أحد الأجزاء الرئيسية التي يجب أن تكون موجودة في العنوان، وهو الذي يفصل بين اسم المُستخدِم واسم النطاق[1] .

3- **اسم النطاق** (Domain name) : وهو اسم النطاق أو المجال الذي ينتمي إليه عنوان البريد الإلكتروني.

كما يتركب مصطلح البريد الإلكتروني من مفردتين وهما:

- **كلمة البريد:** ويعني عادة التواصل والتخاطب والتقارب بين المرسل والمرسل إليه. وقد جاء في لسان العرب أنّ البريد الالكتروني:*" هو فرسحان وقد قيل ما بين كل منزلين بريد والبريد الرسل على دواب البريد والجمع برد وبرد بيرد أرسله"*[2]. والجدير بالذكر أن اللغويون لم يتفقوا على تحديد كلمة البريد لغةً، فقيل أنه عربي ومعناه "الرسول". كما اعتبره آخرون مصطلح فارسي الأصل ومعرّب، ومعناه بالفارسية "بريدة" بمعنى مقطوع الذنب.

1-خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص45.

2- حسين علي محمد حطاب، مرجع سابق، ص9.

- **كلمة اليكتروني:** وأصلها انجليزي. وقد استخدمت هذه الكلمة لارتباطها بالأجهزة والوسائل التي تؤدي وظائفها من خلال حركة الإليكترون وتحت تأثير المجالات المغناطيسية كافة[1]، بحيث عرفها المعجم الوسيط على أنها *"دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"*[2].

واتجه جانب من الفقه الانجليزي إلى تعريف مصطلح الالكتروني بأنه: *" شحنات كهربائية دقيقة جدا دائمة الحركة حول جسم النواة الذي هو جزء من الذرة "*[3] . وقد عرّفه معجم المعاني الجامع بأنه: *"عنصر متحرك أو ثابت ذوا شحنة كهربائية سلبية أساس الآليات الالكترونية وهو أعلى مكونات ذرات المادة"*[4]. كما عرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا على أنه: *"وثيقة معلوماتية يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة المعلومات"*[5] .

ثانيا- التعريف الفقهي للبريد الالكتروني

يعتبر مصطلح البريد الالكتروني من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت مع ظهور استخدامات الانترنت بحيث اكتنفه نوع من الغموض. وقد تم تعريفه على أنه: *"طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة معلومات"*[6]. والرسائل المقصودة هي الرسائل التي تم كتابتها على جهاز الحاسوب وهذا ما يضفي عليها ميزة كونها رسائل اليكترونية، غير أنّ الرسائل التي نستطيع إرسالها عبر البريد اليكتروني لا تنحصر في المراسلات المكتوبة بل يمكن أن تشمل أيضا المرفقات في شكل ملفات وصور ووثائق.

1- سليمان محمد، طرق حماية التجارة الاليكترونية، د.د.ن، د.س.ن، ص16.

2- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص62.

3- حسين علي محمد حطاب، مرجع سابق، ص10.

4- معجم المعاني الجامع، معجم عربي اليكتروني، مطلع عليه بتاريخ 27 جويلية 2023، 16سا، على الرابط: Almaany.com Arabic Dictionary

5- مشار إليه من طرف حسين نوارة ، مرجع سابق، ص27.

6-Frédéric COLANTONIO, La protection du secret des courriers électroniques en Belgique, aspects techniques, criminologie, 2001/2002, p.9.

وتم تعريفه كذلك على أنه: *"عبارة عن معلومات مخزنة يتم تبادلها بين اثنين من المستخدمين عبر وسيلة اتصالات بشكل عام هو رسالة تحتوي على نصوص، أو ملفات، أو صور، أو مرفقات يتم إرسالها عبر شبكة الإنترنت من جهة معينة إلى شخص واحد أو مجموعة أشخاص"*[1]. وهنا يرّكز التعريف الحالي على أهم مميزات البريد الالكتروني لاسيما اختصار إرسال المراسلات لعدة أشخاص في رسالة واحدة تبعث لمجموعة من المرسل إليهم الأمر الذي يؤكد على أنه وسيلة لاختزال الوقت بسبب سرعة التعامل بموجبه.

بينما عرفه الأستاذ عبد الهادي فوزي العوضي بأنه: *"مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"*[2]. وقد أثار هذا التعريف أهم النقاط التي تميّز التراسل عبر البريد الالكتروني وهو عدم التزامن في إرسال الرسائل فالرسالة تصل الشخص المستقبل لها حتى عند عدم كونه متصلا بالشبكة لحظة إرسال الرسائل والملفات.

بالرجوع للتعاريف المذكورة أعلاه نجد أنها لم تستند لمعيار موّحد وعليه يمكن أن نقول أن البريد الالكتروني عبارة عن صندوق بريد مربوط بشبكة الانترنت مؤمّن عليه من خلال نظام التشفير بحيث يضمن سرية المراسلات ومضامينها، يمكن من خلاله نقل واستلام المعلومات والرسائل والملفات من طرفين أو أكثر في بضع ثواني بغض النظر عن المكان الجغرافي أي مكان التواجد أو زمن إرسال وتبادل المراسلات بتقنية البريد الالكتروني، حيث يتم الإرسال دون دفع تكاليف غير تكاليف الاتصال بشبكة الانترنت التي تدفع مسبقاً.

ثالثا- التعريف القانوني للبريد الالكتروني

عرف القانون الأمريكي البريد الإلكتروني لأول مرّة وذلك عند تنظيمه لخصوصية الاتصالات الإلكترونية الصادر في 1986 والمقنن في موسوعة القوانين الفيدرالية الأمريكية UScode, Sec.2510-2711-U.S.C.C.A.N، على أنه: "وسيلة اتصال

1- إحسان العقلة، البريد الالكتروني، منشور أوت 2018، مطلع عليه يوم 29 أوت 2023، على 9 صباحا، ص1، على الرابط : https://mawdoo3.com

2- عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص 12.

يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، غالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتول تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المرسل إليه".

أما في التشريع الفرنسي فقد عرفه القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي للبريد الإلكتروني الصادر في 22 جوان 2004 على أنه " كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها"[1].

وبالنسبة للقوانين العربية فلم تعرّف البريد الالكتروني وهذا لا يعني ذلك إهدار للقيمة القانونية للبريد في حد ذاته، نذكر على سبيل المثال القانون المصري رقم 15 لعام 2004 المتضمن قانون التوقيع الالكتروني والذي جاء خالياً من تعريف البريد الالكتروني ولكنه أقرّ بحجية المحررات الالكترونية المتبادلة عن طريق المراسلات الالكترونية أو الرقمية أو الضوئية، ومن بينها البريد الالكتروني، حيث جاءت المادة الأولى فقرة أولى تعرف المحرر الالكتروني على أنه رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إليكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلم يتم تعريف البريد الإلكتروني، بحيث لا نجد أي مادة تتعلق به في قانون التجارة الإلكترونية. غير أنه بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري المعدل في سنة 2005[2]، نلاحظ أن المشرع كان على دراية بأن هنالك عقود تبرم إلكترونيا من الناحية العملية، وأن استخدامّ التكنولوجيا الرقمية والإلكترونية في التعاملات التجارية حتمية العصر ومن مستلزماتها، وأن المعاملات الإلكترونية سباقة عن تنظيمها القانوني، لذا قام بالاعتراف بالإثبات الإلكتروني. وطالما أن الإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني لا يتم

1-Lois n2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numerique www.legifrance.gouv.fr

2-قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 ، صادر في 26 جوان 2005.

التعامل بهما إلا في حالة التعاقد الإلكتروني، فهذا يكفي للقول أنه اعترف ضمنيا بالوجود القانوني للعقد الإلكتروني، أيا كان محله مدنيا أو تجاريا بما في ذلك عقود البيع للمنتجات[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه بصدور القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، نصت المادة 06 منه على أنه: *"يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموّقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني"*. ونصت المادة 08 من ذات القانون على أنه: *"يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي"*.

المطلب الثاني

خصائص البريد الالكتروني

يستعمل مرسل البريد الالكتروني جهاز الحاسوب كآلة إلكترونية، تستخدم وفق نظام معيّن لمعالجة وإدارة البيانات الرقمية المدخلة فيه وفق أوامر وتعليمات يختارها المشغل أو طالب الخدمة، مهمتها الأساسية هي أداء العمليات الحسابية، واتخاذ القرارات المنطقية على البيانات الرقمية بواسطة وسائل إلكترونية، وتحت تتحكم فيها برامج إلكترونية لأجل تشغيلها، بشكل آلي مع بعضها البعض أو على أوامر مدخلة بها لتحقيق وظيفة أرادها لها مصممها، أو صانعها. وتستغل برامج الحاسوب وقاعدة بياناته في تأدية وظيفة إرسال البريد الالكتروني في شكل رسائل تتضمن بيانات ومعلومات وصور ووثائق بكل سهولة ودقة متناهية ومهم كان حجم الرسائل، والوقت المقرر إرسالها فيها، فهي خدمة متاحة دون انقطاع لأنها تتم

1-تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنه: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

2- المادة 06 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،ج ر عدد 06، صادر 10 فيفري 2015.

عبر شبكة الانترنت التي تتميّز بدورها بنفس الخاصية[1].

وبالنظر لكل التفاصيل التي وردت في التعاريف المذكورة أعلاه نستنتج أنّ للبريد الإلكتروني جملة من الخصائص تتراوح ما بين المميزات الإيجابية التي أدّت إلى اعتباره في الوقت الحالي الآلية الأكثر تداولا واستغلالا على الإطلاق في الحياة اليومية والتجارة الإلكترونية والمعاملات الإدارية والخدمات المقدمة من المرافق العمومية كخدمة في تبادل المراسلات والمعلومات والاستعلامات وحتى لطلب الوثائق الشخصية **(الفرع الأول)**، لكن مثلما يتميّز بالإيجابيات تكتنفه من حيث التطبيق بعض السلبيات أو العيوب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إيجابيات البريد الالكتروني

يتميّز البريد الإلكتروني بمجموعة من المميّزات الإيجابية ناتجة بالدرجة الأولى عن كونه وليد التطور السريع لاستغلال شبكة الانترنت وهي المميّزات ذاتها التي جعلته عصب التجارة الالكترونية، وإن أهم مميزاته أنه يتصف بالسرعة ويحفظ خصوصية المراسلات ويضمن مرونة وكفاءة عالية في الإرسال، كما أنّ خدمة البريد الالكتروني معدومة التكلفة ومتعدد الاستخدامات، نشرحها بالتفصيل فيما يلي:

أولا- السرعة

يتميّز البريد الإلكتروني بالسرعة في تقديم خدمة نقل المراسلات[2] من المرسل للمرسل

1- " نشأ عن استخدام الانترنت تكوين ما يسمى بعالم الفضاء المصطنع Cyber Space، أي المكان الخيالي أو الافتراضي، أو الفضاء المصطنع الالكتروني، حيث يتم تبادل المعلومات والبيانات في هذا الفضاء المصطنع بطريقة الالكترونية، ومصطلح الفضاء المصطنع الالكتروني جديد على قواميس اللغة العربية...وقد أدى ظهور عالم الفضاء المصطنع إلى ظهور نظام تبادل البيانات إليكترونياً والذي أصبح حقيقة واقعية فرض نفسه وخصوصاً في مجال التجارة الاليكترونية". أنظر خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإليكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 16.

2-" تتم عملية إرسال رسالة أو إدارة حملة بريدية إلي عدد كبير من الإيميلات خلال بضع الوقت علي حسب برنامج الإرسال أو سرعة سيوفر الإرسال في عملية الإرسال أو من خلال عدد الإيميلات التي ترسل يوميا. تتمثل أهمية البريد الإلكتروني في كونها أداة سريعة وذات فعالية وجودة في إدارة الحملات التسويقية علي الإنترنت. توفير الزمان والمكان في إدارة الحملات الإعلانية :من أهم مميزات التسويق الإلكتروني هو احتواءه على طريقة فعالة لمعرفة رأي الجمهور المستهدف". أنظر فؤاد الصباغ، مرجع سابق، ص 88.

إليه رغم ملايين رسائل البريد الإلكتروني التي يتم إرسالها في جميع أنحاء العالم يوميًا. لذا من المستحيل عمليًا استبعاد البريد الإلكتروني من أدوات الاتصال في العمل، فحتى الآن، وبعد أن وصلنا إلى تطبيقات المراسلة الفورية لا يزال البريد الإلكتروني أساسيًا لمعظم الخدمات عبر الانترنت. حيث لا تستغرق عملية إرسال الرسائل أكثر من بضعة ثواني أو دقائق على الأكثر حتى تصل إلى المرسل إليه سواء كان عميل أو شريك أعمال أو زبون يعيش في مناطق بعيدة دون أن يضطر المرسل لمراعاة فروق التوقيت والأبعاد الجغرافية[1].

إن التعامل بالبريد الالكتروني مضمون في كل وقت بدون مقاطعة ولا انقطاع ولا تزامن ولا تحضير مسبق، فالإرسال آني لذا يعتبر من أسرع الطرق المستخدمة عند إرسال رسالة إلى أي طرف[2]. كما يتميّز البريد الإلكتروني على الهاتف حيث يمكن إرسال مرفقات تحتوي على مستندات مهمة بحجم كبير بسرعة قصوى ومتناهية، وحتى الرسائل الإشهارية والتي يتبادلها التجار في مجال التجارة التي تتسم بالسرعة تم نقل التعامل بها إلى الفضاء الرقمي أو الانترنت لأنها متاحة في أي وقت ومن أي مكان وعلى أي جهاز.

ثانيا– حفظ خصوصية المراسلات

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق المقررة لكل شخص، لذلك أحيط بالحماية القانونية خوفا من المساس به في ظل ما يعرف بالبيئة الرقمية أو اثر تبادل الرسائل والملفات والصور والمعلومات الشخصية بموجب البريد الالكتروني، فأقرت معظم التشريعات الحالية الحماية للحياة الخاصة للأفراد خوفا من استغلالها في أغراض غير مشروعة محققة بذلك أضرارا للشخص المعني، وتعد المعطيات الخاصة والشخصية التي يتضمنها البريد الالكتروني من احدث أنواع الخصوصية خاصة في ضل تحديات العصر الرقمي[3]، لأن نسبة احتمال اختراق المراسلات الالكترونية أصبح متزايدا في ظل جرائم المعلوماتية.

1–عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص19.

2–فؤاد الصباغ، مرجع سابق، ص88.

3–بعجي أحمد، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر–1–، المجلد 8، عدد1، 2020، ص 449.

إنّ المراسلات الالكترونية التي ترسل عبر شبكة الانترنت تختلف فلو كانت المراسلات عامة فهي من النوع التي يسمح الاطلاع عليها من الكل كما هو الحال الرسائل التي نجدها في صفحات (الويب)، وهذه النوعية من المراسلات يتوافر فيها عنصر العلانية ومن ثمة تنفي شرط السرية بخصوصها[1].

أما الرسائل الالكترونية الخاصة التي توّجه إلى شخص من الأشخاص بصفته عبر البريد الالكتروني وتقدّم له خدمة الاتصال المباشر عن بعد وخدمة نقل المعلومات والملفات الشخصية فإنها تتم في مواقع يكون الدخول إليها مقيّدا بشروط، وهذه النوعية من الخدمات تتسم بطابع الخصوصية بحيث لا يجوز للغير الاطلاع على الرسائل المتبادلة من خلالها بين طرفين إلا بمعرفة صاحب المصلحة الذي له رخصة الدخول في نطاق المراسلات الخاصة لأنها تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية المراسلات والاتصالات عن بعد. فلا يجوز قرصنة المراسلات الالكترونية لأنها محمية دستورياً بموجب مبدأ الحق في الخصوصية وما يخالف ذلك هو اختراق لقاعدة بيانات ولمبدأ الخصوصية وبالتالي ارتكاب لجريمة معاقبة جزائياً[2].

ثالثا- البريد الالكتروني يضمن مرونة وكفاءة عالية في الإرسال

يقصد بخاصية أو ميزة المرونة والكفاءة العالية في الإرسال وتبادل المراسلات عبر البريد الالكتروني هو إمكانية إرسال الرسالة نفسها إلى عدد كبير من المرسل إليهم في آن

1-عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ص 107-108.

2-"ينظر... إلي البريد الإلكتروني والتسويق المباشر عبر البريد الإلكتروني علي أنه أمر صعب جدا عموما وطبقا للقوانين الجاري العمل بها في العالم إذ توجد في الدول المتقدمة جهاز أمني إلكتروني عالمي يحرص علي قانونية العمل علي شبكات الإنترنت ومتابعة كل التجاوزات. إذ كل اعتداء إجرامي علي شخص آخر أو علي شركة وإذ تصدر في حقه شكوى رسمية فإنه يمكن متابعته في أي دولة في العالم. مثال إذا كانت الضحية من الولايات المتحدة.../... .../...والمعتدي من إفريقيا فجهاز الأمن العالمي الإلكتروني قادر علي جلب المتهم إلي العدالة الأمريكية. كما تحرص بعض الشركات علي القيام بإجراءات من قبيل إجبار المستخدم علي إدخال بريد موجود فعليا مع التأكد من ملكيته وتضمين الرسائل رابطا بإلغاء الاشتراك أو تعطيل الموقع الذي يتعامل معه". أنظر فؤاد الصباغ، مرجع سابق، ص 90.

واحد مع إمكانية أرشفة آلاف الرسائل والحفاظ على المستندات المرسلة والمستقبلة على جهاز الحاسوب الخاص بالمستخدم أو حتى البريد الوافد عبر الهواتف النقالة مع إمكانية الرجوع إليها بكل سهولة وفي أي وقت لاحق لأنها تبقى متوفرة، وأحسن طريقة للحفاظ على المراسلات هي خدمة قوقل درايف" Google drive"[1].

رابعا- خدمة البريد الالكتروني معدومة التكلفة

يعتبر البريد الإلكتروني من الخدمات رخيصة الثمن أو المجانية التي يتم تقديمها للأشخاص بصرف النظر عن تكلفة الاتصال بالانترنت، حيث يستطيع المستخدم إرسال العديد من الرسائل والملفات والرسائل الإشهارية ومقاطع الفيديو والمستندات والعروض دون دفع أي مبلغ سوى النفقات التي يدفعها لتزويده بخدمة الاتصال بشبكة النت[2].

خامسا- خدمة البريد الالكتروني متعدد الاستخدامات

يتيح البريد الالكتروني لمستخدميه تبادل الرسائل بكل أنواعها، بحيث يتم الإرسال بالعديد من الأشكال مثل الوثائق المهمّة من قبل الباحثين عن العمل لإرسالها إلى الشركات التي تقدم عروض التوظيف على سبيل المثال، مما يساعد على توفير الجهد والوقت على كل من الطرفين، كذلك يتيح البريد الالكتروني خدمة تحميل الصور والملفات بمختلف الصيغ لاسيما(ppt, pdf,doc, jpeg) بين المستخدمين وخاصةً طلاب المدارس والجامعات، وكذا خدمة إرسال الملفات والفيديوهات...كذلك يتم استخدامه في مختلف الأعمال التجارية مثلا عند إبرام عقود البيع الالكترونية فيتم تبادل عقود البيع والفواتير الالكترونية وسندات التسليم الالكترونية في شكل بريد اليكتروني.

وهناك العديد من المؤسسات الإعلامية الالكترونية التي تعمل على إرسال الملفات والأخبار من خلال هذه المواقع، كما تستغله الإدارات بحيث يكون لكلّ موظف في هذه

1-حسين نوارة، مرجع سابق، ص 33.

2-خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإليكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 36.

الشبكة حساب خاص يستطيع من خلاله التواصل مع المدراء والموظفين في نفس الشبكة[1].

الفرع الثاني

سلبيات البريد الالكتروني

بالرغم من كثرة الايجابيات التي يتميز بها البريد الالكتروني والتي تم الإشارة إليها أعلاه فإن البريد الالكتروني لا يخلوا من جهة أخرى من السلبيات والأضرار مثله مثل باقي الابتكارات والتطبيقات والخدمات المتاحة عبر شبكة الانترنت لاسيما إمكانية قرصنة البريد الالكتروني واختراق قاعدة البيانات التي تتضمن المراسلات السرية والشخصية **(أولا)** وكثرة البريد العشوائي المزعج **(ثانيا)**.

أولا- إمكانية اختراق قاعدة البيانات التي تتضمن المراسلات السرية والشخصية

إنّ أهم ما يعاب عن التبادل الالكتروني للبريد هو إمكانية اختراق قاعدة البيانات التي تتضمن المراسلات السرية والشخصية، حيث يستطيع بعض الأشخاص المحترفين والمختصين في المجال الالكتروني والرقمي خرق البريد الالكتروني وفتح صناديق البريد الخاصة بغيرهم رغم أنها تتضمن معلومات سرية وشخصية محمية ومشفرة بكلمة سرّ اللازمة للولوج إليها، فبعض الرسائل تتسم بالسرية القصوى بحيث لا يرغب المرسل والمرسل إليها تسرب محتواها.

إنّ أهم الإشكالات التي تواجه مستخدمي خدمة البريد الالكتروني المهنية هو إمكانية خضوع مراسلاتهم للتجسس بشكل يسمح بالمتجسس الوصول إلى معلومات ورسائل حساسة خاصة بمستخدمي الإمايلات عن طريق اختراقها وقرصنتها بهدف استغلالها ماديا، وهي جريمة اعتداء على الخصوصية يعاقب عليها القانون بعقوبات صارمة[2].

1-أسامة خميس، مرجع سابق، ص 5.

2-حسين نوارة، مرجع سابق، ص 34.

ثانيا- كثرة تدفق البريد العشوائي

يعاني مستخدمي البريد الالكتروني من إشكالية مزعجة جدا تعيق التعامل السليم بخدمة تبادل المراسلات عبر البريد الالكتروني تتمثل في التدفق الهائل للبريد العشوائي الدعائي[1]، حيث تتمثل المشكلة في ضياع رسالة البريد إلكتروني المهمة والمستعجلة وفقدانها بسبب استقبال مئات الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها في صندوق البريد الوارد الخاص بالمستخدم، مثل رسائل الدعاية التجارية الالكترونية التي ترسلها الشركات التجارية للترويج لمنتجاتها، أو رسائل المعلومات الإخبارية التي ترسلها بعض المحطات الإخبارية مجانا.

ولمواجهة هذا الوضع المقلق، تم إيجاد حل بوضع مرشحات متطورة تمر عبر رسائل البريد الإلكتروني لاسيما الرسائل غير المرغوب فيها والتلقائية وكذا المبالغ في إرسالها لأجل فلترتها بموجب برنامج التنقية أو "le filtrage" باعتباره نظام يسمح بالتعرف على الرسائل الموصوفة بالغير المرحب فيها مانعا دخولها إلى البريد الالكتروني الخاص بالمستهلك دون أن يتطلب الآمر أدنى تدخل منه.

كما أن هناك من الوسائل الفنية ما يسمح بعرقلة محاولات الشركات الإشهارية في مساعيها لتصيد العناوين الالكترونية مستعملي الانترنت عن طريق تطبيقات SPAMWAR، وذلك من خلال برامج SPAM-ATI الذي يعمل على تضليل هذه

1-البريد الدعائي أو البريد غير المرغوب فيه هو عملية إرسال مكثفة من الرسائل الالكترونية غير المرغوب فيها إلى المستخدمين، وهو ما من شأنه التأثير على شبكة الانترنت عموما وخدمة البريد الالكتروني خصوصا. أطلق عليه طوني ميشال عيسي تسمية الإغراق بالرسائل" Excessifs Multipostage Inondation " معتبرا إياها وسيلة تستخدم غالبا لأغراض دعائية وتقضي بإرسال مكثف إلى مستخدمي شبكة الانترنت لعروض ذات طابع دعائي بواسطة البريد الإلكتروني أو القوائم الدعائية. وعرفتها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا CNIL في تقريرها الصادر في 4 أكتوبر 1999 بأنه " إرسال كمية كبيرة من البريد بشكل متكرر وغير مرغوب فيه وله محتوى غير مشروع إلى أشخاص ليس بينهم وبين المرسل إليه أية علاقة عقدية، ويكون قد تم اختيار بريدهم الإلكتروني بشكل غير منتظم". أنظر بن عزة محمد حمزة، حماية المستهلك الاليكتروني من مخاطر البريد الدعائي spamming، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلد2، عدد4، 2017، ص ص 353-354.

الشركات وتزويدها بعناوين إلكترونية خاطئة[1] أو التبليغ عنها لمحاربتها. وللتبليغ عنها يجب القيام بتحديد المصدر الحقيقي للرسالة والبحث عن ISP الذي يستخدمه المرسل بهدف إرسال الرسائل وكذا تحديد الشخص الصحيح بهدف الاتصال في ISP[2] .

ثالثا- البريد الالكتروني يفتقد لخاصية التعامل العاطفي

إنّ الرسائل الإلكترونية التي يتم إرسالها عبر البريد الالكتروني لا تحتوي على أي انعكاسات صوتية أو عاطفية بسبب اقتصاره على الرسائل النصية فقط. وبالتالي لا يمكن استغلالها كتقنية في بعض الحالات والتعاملات التي نحتاج فيها استغلال أسلوب التأثير العاطفي على المرسل إليه.

1- بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص 357.

2-حسين نوارة، مرجع سابق، ص 34 .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني وتطبيقاته

إنّ البريد الإلكتروني هو عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكوّن من عدد من الأحرف الأبجدية واللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى الموقع على الانترنت. ومن أجل إرسال الرسائل على المرسل أن يدخل إلى موقع البريد عن طريق عنوانه، فلا يستطيع أي مستخدم الدخول إليه دون العنوان وكلمة السر التي يستخدمها لتشفير البريد ولمنع الغير من استخدامه لأنه شخصي وخاص. وقد أصبح الموقع الإلكتروني يؤدي دوراً وظيفياً بديلاً للعنوان البريدي التقليدي، له صندوق ورمز منطقة مميزين، يحدد عنوان الشخص أو موقع على شبكة الإنترنت[1]، كأن تضع شركة تجارية بريدا اليكترونيا يكون عنوانها الذي يتواصل من خلاله الزبائن معها.

وللبريد الالكتروني عدة أشكال، منها البريد الالكتروني المباشر كنوع أوّل وهو الذي يتصل مباشرة بجهاز مودم المستقبل فتصل الرسالة إلى مقدم خدمة البريد الالكتروني إلى مودم المستقبل في صيغة رقمية يحولها كمبيوتر المستقبل إلى لغة مقروءة. ثم البريد الالكتروني الخاص كنوع ثان الذي يستغل داخل المؤسسات ولا يمكن تشغيله إلا من طرف موظفيها والعاملين داخلها في إطار شبكة داخلية خاصة بالمؤسسة. أما النوع الثالث فهو بريد مزود خدمات الخط المفتوح يشغله مزود الخدمات بموجب كلمة عبور تسلم للمشترك يسمح له بالدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات بمقابل مالي. بينما يتمثل النوع الرابع في مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت في إطار شبكات محلية تتصل بدورها بشبكات أكبر يكون لكل واحدة منها دورها في حركية توزيع وإرسال البريد الالكتروني[2].

1-حسين نوارة، مرجع سابق، ص34.

2-خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإليكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 36.

وأمام الأنواع المختلفة للبريد الإلكتروني والخدمات المتنوعة التي يقدمها، نتناول بدراسة الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني **(المطلب الأول)** ثم نتطرق لمختلف تطبيقاته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني

إنّ للبريد الالكتروني عناوين مختلفة بعضها ذات طابع دولي وعامة تشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمي إلى دولة معينة توجه أساسا إلى المستهلكين المتواجدين في كل دول العالم[1]، وعناوين أخرى منها القديمة والحديثة نذكر منها عناوين (Org , com ,Edu Gov , Mil , Net , Int , Firm , Web , Store , Info).

وأمام هذا التنوع الرهيب لعناوين البريد الالكتروني أثار التكييف القانوني للبريد الإلكتروني ومسألة طبيعته القانونية جدالاً فقهياً ونقاشاً حاداً في صفوف الفقهاء فحاول البعض تكييفه من خلال اعتبار البريد مصنفاً رقميا **(الفرع الأول)** والبعض الآخر كيّفه أنه مجموعة بيانات شخصية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

البريد الإلكتروني مصنف من المصنفات الرقمية

الأصل أنه بالرجوع إلى القواعد العامة يمكن أن نقول أنّ الرسائل التي ترسل عبر البريد الإلكتروني لا تختلف من حيث طبيعتها عن الرسائل التقليدية، لكن تختلف عنها في كونها رسائل إليكترونية ترسل عبر الوسيط الرقمي أي باستعمال التقنيات الإلكترونية الرقمية تضفي عليها صفة الإلكترونية وتميزها باعتبارها مصنف رقمي يتم حمايته حسب غرض استخدامات البريد نفسه، مثله مثل الموقع لأن غرض الحماية التي تمنح له هي حماية مكوناته ذاتها. فإذا تم استغلاله من طرف مؤسسة اقتصادية أو شركة تجارية وضعت له

1-شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الاليكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 3، سبتمبر 2004، ص 332.

كعنوان اسم علامتها التجارية فيتم حمايته بموجب القانون الذي يحمي العلامات والمتمثل في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003[1].

كما يمكن أن يمتد وصف المصنف الرقمي للبريد الإلكتروني من قاعدة البيانات باعتبارها مصنف رقمي، بحكم احتواء البريد على قاعدة بيانات ملك لصاحب البريد تتمثل في محتوى الرسائل من معلومات وصور ووثائق ومستندات، فإذا تم الاعتداء على قاعدة البيانات كنا بصدد جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية وبالتالي يتمتع بالحماية المكرسة بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمتمثل في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003[2].

الفرع الثاني

البريد الإلكتروني صورة جديدة للاسم المدني أو للموطن

يرى جزء من الفقه أن البريد الإلكتروني من العناصر المكونة لشخصية الشخص والمحددة لهويته وذلك لان البريد الالكتروني إلزاماً وكما سبق شرحه أعلاه يتضمن عنواناً إلكترونياً متكون من اسم المستخدم ولقبه متبوعاً بالرمز@ ثم اسم الخادم المضيف[3] وهذا ما يربطه بالمستخدم المرسل أي يجعله يحدد جزء من شخصية صاحبه خاصة وأن البريد يتطلب تقديم مجموعة من البيانات الشخصية المرتبطة بالمستخدم وتحدد بذلك هويته لتسهيل عملية الوصول إليه. مثل بريد التاجر الذي يتضمن مقر الشركة واسمها وطبيعة النشاط .

غير أنه تم نقد هذا الموقف الذي يستند لتكييف البريد الالكتروني على اعتباره مجموعة من البيانات الشخصية أو أنّ البريد الإلكتروني صورة جديدة للاسم المدني أو للموطن على أساس أنّه يوجد أشخاص كثيرة تفتح مواقع وتملك لكل نشاط بريد خاص بأسماء مستعارة

1- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،ج.ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

2-الأمر رقم 03-05 المؤرخ فيي 19 جويلية 2003 ،ج.ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

3- عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص 31.

مختلفة[1] بهدف التستر على هويته وشخصيته الحقيقة عن الجمهور وبالتالي قد يصعب الوصول إلى أصحابها أو حتى يستحيل ذلك.

ورغم النقد الموجه لهذا التكييف اعتمد الكثير هذا الوصف واعتبر أي اعتداء يقع على البريد الالكتروني بمثابة اعتداء على الاسم الشخصي لأنهما يتفقان من حيث الوظيفة التي يؤديها كليهما وأن العنوان الإلكتروني يميز المستخدم عن غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت[2]، وبالتالي يجوز حمايته بدعوى حماية الحق في الاسم والحق في العنوان[3].

المطلب الثاني

تطبيقات البريد الالكتروني

يعتبر البريد الالكتروني من أحدث الوسائل لتبادل الرسائل والتواصل مع العالم الخارجي، حضي بالقبولية وأصبح من أفضل الآليات التي يتداولها العامة من شركات وإدارات ومؤسسات وخواص، بالمقارنة مع الطرق التقليدية لاسيما البريد العادي والتيلكس والفاكس التي تم هجرها منذ ظهور تطبيقات البريد الالكتروني في الحياة اليومية، وبزيادة بسبب مميزاتها التي تتنوّع مابين السرعة والسرية والمجانية في إرسال المراسلات كما سبق توضيحه أعلاه.

ويستخدم البريد الإلكتروني في عدة مجالات كوسيلة للوصول إلى قضاء الخدمات وانجاز المعاملات بكل سهولة ودون تكبد عناء التنقل أو تكاليف التواصل وإرسال المراسلات والملفات[4]، فقد أصبح أحسن وسيلة تتماشى مع عصر السرعة والرقمية في رحاب العولمة. فظهرت له مجموعة معتبرة من التطبيقات بعد أن تم إقحام استخدامه في قطاعات متنوعة لاسيما في مجال التجارة الالكترونية **(الفرع الأول)** ويقدم كذلك خدمات بالغة الأهمية في

1-حسين علي محمد حطاب، الحماية الجزائية للبريد الاليكتروني، مرجع سابق، ص 21.

2-عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص 12.

3-حسين نوارة، مرجع سابق، ص35.

4-فؤاد الصباغ، التسويق عبر البريد الإلكتروني. أهم الإيجابيات والسلبيات، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة سوسة (تونس)، مجلد 05، عدد 01، جوان، 2019، ص. 84.

مجال التعليم بكل مستوياته **(الفرع الثاني)** وكذا في المعاملات الإدارية مع المؤسسات الإدارية والمرافق العامة لتقريب الخدمة العمومية من المواطن تماشيا مع تطور كل مناحي الحياة اليكترونياً **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

استخدام البريد الالكتروني مجال التجارة الالكترونية

لقد انتشر استخدام البريد الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية بشكل رهيب وأصبح وسيلة لا غنى عنها، حيث يعد التسويق عبر البريد الإلكتروني الوسيلة الشائعة لاستغلال الأنشطة التجارية، يسهل ويساعد في الوصول إلى أكبر عدد من العملاء في زمن قياسي ودون تكاليف أو عناء[1]. وقد أشار قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية إلى وجوب تقديم الأدلة والمستندات عبر البريد الالكتروني[2]. ويقصد بذلك تحصيل الأدلة والمستندات على البريد الالكتروني وإرسالها إلى التاجر أو الزبون دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية، ودون القلق من عدم الاعتداد بها.

وتبدأ عملية الإرسال بدخول المستخدم إلى موقع البريد الالكتروني وذلك بالضغط على إيقونة nouveau message. وبظهور الشاشة المخصصة للرسالة الالكترونية الجديدة، يقوم بكتابة عنوانه الخاص وعنوان المرسل إليه وكذا موضوع الرسالة، كما يسمح بإلحاقها

1-"يمكن إستغلال الحملات عبر البريد الإلكتروني بطرق آلية ويعني هنا التسويق الإشهاري المرسل بطرق أوتوماتيكية متتالية. إذ تتم عملية إرسال البريد الإلكتروني علي الفور وبطريقة تلقائية إلي مشترك معين قد إشترك في تلقي رسائلك وعروضك الترويجية. بالتالي تتضمن هذه العملية سلسلة من رسائل البريد الإلكتروني الآلي التي يتم تسليمها علي مدي فترة من الزمن لشريحة من الأشخاص المستهدفين". مشار اليه من طرف فؤاد الصباغ، مرجع سابق، ص 92.

2-نصت المادة 2/9 على أنه: "يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالات وبيانات وما يستحقه من حجية في الإثبات، يولي الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إثبات وتخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها ولجدارة الطريقة التي استخدمت في الحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالآخر". قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996 بتاريخ 1996/09/16 ، على الموقع : www.unictiral.orlpdflarabic

بصور وفيديو مخزونة على الكمبيوتر وذلك بالنقر على joindre une pièce. وبعد الانتهاء، يتم الضغط على إيقونة الإرسال envoyé وبهذا يمكن للمستقبل الاطلاع عليه.

وقد انتشر تخوف بين العديد من المتعاملين عبر شبكة الانترنت في حالة تعديل فحوى البريد الالكتروني أو في حالة عدم ضمان السرية المطلوبة المعلومات[1]، ولكن حسب رأي بعض الفقهاء لا مبرر لهذا الخوف لكون الأطراف يتزودون بكلمة السرّ من طرف الهيئة المختصة، وأن المسائل التي تتطلب السرية تكون في مرحلة تبادل الأطراف للتسجيلات والمستندات وهو ما يتم تأمينه بواسطة تكنولوجية التشفير[2].

فالتسويق عبر البريد الإلكتروني هو استخدام البريد الإلكتروني لترويج المنتجات والخدمات ولتقديم العروض والتعريف بالعلامات التجارية الجديدة، بحيث يساعد على تطوير العلاقات مع العملاء والزبائن. وهو جزء واحد من التسويق عبر الإنترنت، يستعمل فيه تقنيات الإحتراف التسويقي التي تتطلب إستعمال برمجيات متطورة للقيام بحملات التسويق عبر البريد الإلكتروني، حيث يمكن للشركة أن ترسل رسالة تجارية إلى مجموعة من الأشخاص في وقت واحد[3].

1-موقع الويب هو "خدمة عبر شبكات الاتصالات المتعددة ويتكون من النصوص والصور الثابتة والمتحركة والأصوات والمعالجة باللغة الكمبيوتر تسمى لغة HTML والموضوعة تحت تصرف مستخدم الشبكة". أنظر خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ، ص311.

2- التشفير عبارة "عن رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز وإشارات لا يمكن وصول المعلومة بدونه". وبمعنى آخر كل العمليات التي تؤدي بفضل عمليات سرية إلى تحويل معلومات أو إشارات مفهومة بمعنى غير قابلة للقراءة أو القيام بالعكس وذلك باستخدام برامج مصممة لهذا الغرض ويكون دورها المحافظة على سرية البيانات وسلامتها من أي تحريف وهي وسيلة مستخدمة للحفاظ على التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية. أنظر محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، كلية اربد الأهلية، جامعة البلقاء التطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 158.

3-"إذ تم استخدام البريد الإلكتروني بطرق تسويقية إحترافية فيمكن للمروج أو الشركة الإلكترونية تحقيق أرباحا ضخمة من خلال زيادة بيع المنتجات علي الصعيد العالمي. كما يمكن إرسال رسالة تجارية ترويجية أو إشهارية إلي عدة متلقين". أنظر فؤاد الصباغ، مرجع سابق، ص 85.

وحسب القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1] فقد نصت المادة 6 على تعريف التجارة الالكترونية كما يلي:" *النشاط الذي يقوم بموجبه مورد اليكتروني بإقتراح أو ضمان توفير السلع وخدمات عن بعد لمستهلك الإلكتروني، عن طريق اتصالات إليكترونية*". وقد استطاعت التجارة الالكترونية اختزال المسافات وإلغاء الحدود بين الدول وفتحت إمكانية أمام المؤسسات للدخول إلى الأسواق العالمية دون التقيد بالقيود الجمركية إذ حولّت هذه التقنية العالم إلى سوق مفتوح تدخله المؤسسات وتعرض فيه منتجاتها وتقتني منه مستلزماتها وحاجياتها بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي يتواجد فيه المتعاقدين.

الفرع الثاني

استخدام البريد الالكتروني في مجال التعليم

يعد البريد الإلكتروني من أحدث وسائل الاتصال، فهو تقاطع إلكتروني بين الرسائل والمكالمات الهاتفية ورسائل الفاكس أو نموذج إلكتروني عنها، ويعد البريد الإلكتروني كذلك أداة مهمة يمكن أن تستخدم في عملية الترويج للهيئات التعليمية الجامعية منها والأكاديمية لتقديم عروض التكوين والشهادات المقترحة، وللتواصل مع الطلاب أو بين الأساتذة والطلاب، لممارسة أنشطة الأعمال البيداغوجية الأكاديمية الإلكترونية عبر الإنترنت والتي تسمى بالدروس عن بعد، وهناك عدة أساليب لاستخدام هذه الأداة الترويجية في المجال التعليمي.

حيث يساهم توظيف منصة إرسال البريد الالكتروني في تفعيل التعليم الالكتروني، الذي يعتمد على استعمال الوسائط الإلكترونية التفاعلية للتواصل بين المتعلم والمتمدرس لنقل

1- المادة 06 من قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

محتوى التعلم، فالتعلم الإلكتروني يحاول الاستفادة مما تقدمه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الجديد وتوظيفه في العملية التعليمية[1].

وفي الواقع العملي إنّ التعليم عبر منصة موودل قائم ومعمول به من طرف كل الجامعات الجزائرية، بحيث يقدم الأستاذ مجموعة الدروس والدعائم والمراجع والأعمال التطبيقية المطلوب من الطالب إنجازها، وما على الطالب إلا الولوج إلى المنصة والإطلاع على المحاضرات التي تم إرسالها من طرف الأساتذة في شكل بريد اليكتروني من خلال حساباتهم كأسلوب أول لإرسال المحتوى التعليمي أو عن طريق إرسالها كبريد الكتروني مباشرة إلى الحساب الشخصي للطالب لضمان التواصل المستمر بين المدرسين والطالب ووصول المادة العلمية بسرعة للطالب[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ البريد الالكتروني يتم استغلاله في العمليات التعليمية بشكل متزايد منذ ظهور الجامعات الرقمية التي تقدم التعليم عن بعد مثل جامعة التكوين المتواصل والمكتبات الرقمية، حيث تستعمل المنصات الرقمية أيضا في تسيير تخصصات كاملة بمعنى أن رسالة واحدة تحوي مجموعة محاضرات لكل أسبوع منظمة ومتناسقة وكل طالب يجد في بريده باقة متنوعة من المحاضرات لكل المقاييس المدرسة خلال إرسال واحد.

كما تجدر الإشارة كذلك أنه أصبح الانتقال إلى التعليم الالكتروني منذ فترة انتشار جائحة كوفيد حتمية حيث استقبلته الجامعات وجعلت منه أسلوبا تناوبيا مع التعليم الحضوري، وأصبح لكل طالب بريدا اليكترونيا للتعامل من خلاله، وقد أثبت الواقع تجاوب الطالب مع الرسائل الالكترونية في التوقيت المناسب للدراسة، وهذا ما ساهم في تسهيل

1-يقدم البريد الإلكتروني واحدة من أبسط الطرق وأكثرها فعالية لبرامج التعلم الإلكتروني الخاصة بكل معلم، حيث يوفر التعليم عبر البريد الالكتروني الكثير من المزايا في تسهيل تصميم دروس للتعلم الإلكتروني وإرسالها مهما كان حجم الدروس، يمكنك تصميم الدورة التدريبية إما كرسالة بريد إلكتروني أو كمرفقات، أي كمستندات PDF منفصلة وإرفاقها عبر رسائل البريد الإلكتروني. أنظر بن ثامر كلثوم، التعليم الإليكتروني عبر منصات إرسال البريد الإليكتروني، دراسة تطبيقية مع طلبة قسم التسويق، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، الجزائر، مجلد3، عدد1، 2020، ص2.

2-بن ثامر كلثوم، مرجع سابق، ص9.

التفاعل وتقييم أعمال الطالب وخلق علاقة مستمرة وتفاعلية في إطار إدارة العلاقة التعليمية مع الطالب الكترونيا.

الفرع الثالث

استخدام البريد الالكتروني في مجال المعاملات الإدارية

يواجه العمل الإداري تحديات كبرى سريعة ومتعددة في عصر التغيرات التكنولوجيا والرقمية، لاسيما بعد انتشار استخدامات الحواسب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية، التي يتم من خلالها استغلال بعض البرامج الالكترونية المتطورة التي غزت العمل الإداري وأفرزت عصرنة للقطاع الإداري في شكله العام، بحيث لم تعد تخلو ولا إدارة من قاعدة البيانات[1].

وعليه أصبحت الدول اليوم تتنافس على تحفيز منظماتها ومؤسساتها الإدارية لمواكبة التطورات العالمية الأخيرة، وذلك عن طريق سعيها المستمر إلى التحول إلى مجتمع واقتصاد المعرفة الذي كان نتيجة طبيعية للثورة التقنية والمعلوماتية الهائلة التي غزت العالم مؤخراً، هذه الثورة التي أحدثت تحولات جذرية في العمل الإداري وساهمت في تطويره وتطوير أساليبه وتوفير المعلومات في الوقت المناسب وبأقل جهد وأخفض تكلفة ممكنة.، وبالتالي التحول إلى الإدارة الالكترونية[2] باعتبارها إدارة متطورة تواكب التقنيات المستحدثة في التواصل ومن ثمة

1- ساهمت الإدارة الإلكترونية في تحسين وتطوير العمل الإداري حيث تمثل الإدارة الإلكترونية الحقلة الجديدة في بناء تصور حديث لمفاهيم التطور الإداري، مما نتج عنه تحولاً جوهرياً في طرق أداء الخدمات سواء للمواطنين أو.../.../..المؤسسات فيما بينها، فإدخال مفهوم الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير البنية المعلوماتية داخل المؤسسة بصورة تحقق تكامل وتوافق للرؤية ومن ثم تحقيق خطط المؤسسة من شأنها أن تحدث تغيير إيجابي وتطوير في جميع جوانب المؤسسة من أجل التخلص من الأسباب التي يعاني منها الجهاز الإداري عن أداء وظيفته بهدف رفع كفاءة وفعالية المؤسسة". أنظر وهيبة ختيري، نورة بوعلاقة، فؤاد عنون، دور الإدارة الالكترونية في تحسين وتطوير العمل الإداري، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي على الموقع :https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134183، المجلد 4، عدد2 ، 2020، ص70.

2-الإدارة إلكترونية واحدة من أهم أنواع الإدارة ولها العديد من الفوائد لاسيما تطوير مستوى أداء المؤسسات الحكومية تعمل على تطوير الخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين وتسهيل إجراءاتها. تقوم على تسهيل الأعمال والمعاملات التي يتم تقديمها للمواطنين وبالتالي يتم تحقيق التواصل بين المؤسسة والمواطن وتسهيل حركة التعامل مع الموظفين في المؤسسات الحكومية. أنظر آية الطبر، أهمية الإدارة الإلكترونية، أخر تحديث للنشر 14 أوت 2023، مطلع عليه بتاريخ 30 أوت 2023، 10سا، على الرابط https://mawdoo3.com

استقبالها والتعامل بها مع المواطنين من جهة والموظفين في الإدارة نفسها.

ومن أهم الخدمات التي تقدمها الإدارة الالكترونية العصرية في الآونة الأخيرة هي خدمة البريد الالكتروني[1]، حيث تعمل من خلاله على إعمال مبدأ تقريب الإدارة من المواطن لأداء خدماته بكل سهولة وجودة وارتياحية وبالتالي أصبح سهل عليه تقديم كل طلباته عبر البريد الإلكتروني من خلال إرسال الرسائل الالكترونية عبر الخط، مثلما هو الأمر بالنسبة لحالة البلدية التي تستقبل الطلبات عبر الخط حيث وضعت بريدا اليكترونيا خاصا بالمواطنين لتقديم شكاويهم وطلباتهم المتعلقة باستصدار الوثائق الإدارية[2].

إن البريد اليكتروني باعتبار أنه استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التواصل فإنه يمنح فرصة فتح قنوات تواصل جديدة بين الموظفين في المؤسسة وبين المواطنين، يقوم على تسهيل الأعمال والمعاملات الحكومية والمرفقية ويؤدي إلى تحسين أداء الخدمات بوقت أقصر وبجودة أعلى وينهي الكثير من الشكاوى والصعوبات المرتبطة بها لأنه يقضي على إشكالية التنقل لتقديم الطلبات من جهة، ويخفف العبئ على الإدارة التي تستقبل يوميا عددا يتجاوز قدرتها على استيعاب المطالب من المواطنين في الوقت نفسه.

1- يساعد استخدام البريد الإلكتروني على سبيل المثال في إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الادارية على التواصل الداخلي بين هؤلاء الأشخاص مع الموظفين العاملين لحساب الشركة، وكذا التواصل خارجي، فأحد الأهداف الأساسية لإدارة الموارد البشرية هو العمل على استقطاب الكفاءات، والتأكد من وضع الشخص المناسب في المكان المناسب. لاسيما وأنّ إدارة الموارد البشرية هي المصدر الأساسي الذي يستقي منه الموظفون معلوماتهم، وبالتالي استخدامات البريد الإلكتروني يعمل على تحسين عملية التواصل وتسهيلها وسرعتها. أنظر محمد علواني، استخدام البريد الإلكتروني في إدارة الموارد البشرية، مقال منشور في 2020 مطلع عليه في 30 أوت 2023، 16سا، https://mawdoo3.com .

2- وهيبة ختيري، نورة بوعلاقة، فؤاد عنون، مرجع سابق، ص78.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للبريد الإلكتروني

بعد انتشار استخدام البريد الإلكتروني وارتباطه باستخدام شبكة الانترنت[1]، من مختلف الأشخاص القانونية في جميع المجالات لاسيما الحساسة والمهمة ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين كالباحثين والعلماء وطلبة الجامعات والتجار والمؤسسات الاقتصادية بل والهيئات العامة للدولة كالحكومات والإدارات والجهات العسكرية ومخابر البحث، بحيث يستخدم البريد في تبادل المعلومات والملّفات والوثائق السرية والشخصية، انتشرت معه ظاهرة الإجرام الالكتروني[2]، فظهر نوع من القلق تجاه الجرائم التي يمكن أن تنتهك الحقوق المرتبطة بالرسائل الالكترونية أو البريد الالكتروني، خاصة بعد ما ازدادت الاعتداءات مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها[3].

للتفصيل نتطرق للحماية التقنية للبريد الإلكتروني **(المبحث الأول)** ثم لحمايته الجزائية **(المبحث الثاني)** .

1-"تعتبر شبكة الانترنت التي يتم تشغيل البريد الاليكتروني ترابط بين كل من أجهزة الحاسوب الحكومية التي تملكها مختلف شعوب العالم" عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 96.

2-" الاعتداءات الاليكترونية ظاهرة معاصرة ظهرت في الدول العربية بدخول الانترنت، تلحق الأضرار بأصحاب المواقع سواء لأنها تمس الحقوق الشخصية كالحق في السرية، وأخرى تمس بحقوق الملكية الفكرية والبعض الآخر يمس بالحقوق العامة للمؤسسات والأجهزة الحكومية ". أنظر رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الاليكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 127.

3-"هذه الجرائم تطلق عليها الدول اسم "الجريمة الإلكترونية" أي تلك الأعمال غير المشروعة التي تتم عن طريق الإنترنت، وهي من أهم وأخطر التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية. وهي جرائم الجيل الجديد، لارتباطها بالوسيط الاليكتروني وبنظم المعالجة الآلية للمعلومات أي ظاهرة إجرامية حديثة النشأة في عالم المعلوماتية الاليكترونية والرقمية لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الآلية، ونظرا لحداثتها اكتنفها الغموض، بل ولم يستوعبها الكثيرين في بداية الأمر، حتى أن البعض اعتبروا الجريمة الاليكترونية افتراضية، ولا يوجد أي تهديد حقيقي منبعه الحاسبات الالكترونية، وان كان هناك إشكال للسلوك غير المشروع الذي يرتبط بالحاسبات الالكترونية يكيّف كجرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها". أنظر حسين نوارة، مرجع سابق، ص 36.

المبحث الأول

الحماية التقنية للبريد الالكتروني

بعد أن أصبح البريد الإلكتروني من الخدمات الرئيسية التي يكفلها الأنترنت لتسهيل معاملات التجارة الإلكترونية، انتشر استخدامه من التجار والأعوان الاقتصاديين وحتى زبائنهم على أساس أنه من الخدمات المؤمنة على الشبكة. لأنه يخضع لتوثيق التصرفات الالكترونية ويضمن تحديد هوية المرسل للبريد والمرسل إليه ويتيح فرصة التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها اليكترونيا.

تتعرض وسائل التواصل الحديثة على غرار وسائل الاتصال التقليدية لجملة من المخاطر يمكن إجمالها في المخاطر أمنية المتمثلة الاحتيال والاختراق أنظمة المعلومات واكتشاف الأرقام السرية وفك الشفرة من طرف القراصنة عبر الانترنت.

يعد استخدام البريد الإلكتروني في الوقت الحاضر من الأمور الضرورية التي يكفلها الانترنت لتسهيل المعاملات الالكترونية ولكن قد تتعرض هده التطبيقات العملية إلى مخطر واعتداءات الناتجة عن التكنولوجيا. ومن أجل التغلب على هذه المخاطر والاعتداءات تم ابتكار تقنيات لحمايته للتفصيل سنتناول تقنية التشفير **(المطلب الأول)** والتوقيع الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقنية التشفير

استخدم الإنسان التشفير مند نحو ألفي عام قبل الميلاد لحماية رسائل سرية بحيث يعرف على أنه عملية تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة. يعتبر علم التشفير من المجلات المهمة والمعقدة في نفس الوقت وقد ازداد الطلب على تقنية التشفير في البرامج التي يستخدمها العامة من الناس مع انتشار الانترنت بسبب الحاجة لنقل المعلومات السرية

والخاصة على شبكة الانترنت التي يسهل التجسس عليها[1].

تبنت مختلف التشريعات لتقنية التشفير باعتباره إحدى الوسائل التي اثبت نجاحها في تأمين الحماية والسرية اللازمة لرسائل البريد الالكتروني. فسوف نتعرف من خلال هذا المطلب على تعريف تقنية التشفير **(الفرع الأول)** وأنواعه **(الفرع الثاني)** وضوابطه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف التشفير

سعت التشريعات لمنح تعريف لنظام التشفير لأهميته في حماية البريد الالكتروني لتفصيل نتناول التعريف الفقهي **(أولا)** ثم التعريف القانوني **(ثانيا)**.

أولا- التعريف الفقهي لتقنية التشفير

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف التشفير بأنه: " عبارة عن تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا بأن يحول رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة، وأن يستخدم المفتاح السري لفك الشفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية"[2]. المقصود هنا هو تأمين سرية رسائل البريد الالكتروني بتشفيرها وعدم النظر إليها إلا من طرف المرسل إليه (المستقبل).

وعرفه جانب من الفقه على أنه " *تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها أ تغييرها*"[3] . لم يبين نوع الوسيلة المستخدمة في شكل البيانات ولا لكيفية التشفير. وقد قام جانب من الفقه إلى تعريف آخر لتشفير على أنه " تحويل البيانات إلى شفرة سرية لا يمكن قراءتها إلا

1-عامر الشابي، 26 تشفير وأساليبه تطبيق خووارزمية، 26 سبتمبر 2013 منتدى الشروق اون لاين، الاطلاع عليه في 26 أوت 2023 على الساعة 06: 13 على الموقع :http:arabteam+2000-forum.com1

2-عبد الصمد جوالف، دور التوقيع والتصديق الالكتروني في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر، سبتمبر 2017، ص162.

3-أندي اوبل، كشف أسرار قواعد البيانات، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2014، ص263

باستعمال كلمة مرور أو مفتاح سري، يمكن استعمال مفتاح متماثل مما يعني استعمال نفس المفتاح الأول لتشفير الرسالة وفك التشفير[1].

جاء هذا التعريف ليبين لنا ما يمكن استخدامه بالمفتاح السري وكيفية استعماله لتشفير الرسائل البريد الالكتروني وقد جمع هذا التعريف كل ما أشرنا إليه سابقا ويمكن القول بأن تشفير رسائل البريد الالكتروني هو عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموز غير مقروءة لذلك فإنها تدعى أيضا بعملية " **الترميز**" أي أنها تبدو غير ذي معنى بحيث لا يمكن فهمها ولا قراءتها إلا بواسطة مفتاح سري يقوم تحويل تلك الرموز إلى بيانات عادية مقروءة لتفك التشفير وجاء هذا النظام لتأمين الرسائل الموجودة في البريد الالكتروني وحمايتها من الاختراق.

ثانيا- التعريف القانوني لتقنية التشفير

لم تأت التشريعات العربية بتعريف خاص لتقنية التشفير، بحيث يعد المشرع التونسي الوحيد الذي قام بتعريفه. وقد نصت المادة 5/2 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية على أنه " *استعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز وإشارات لا يمكن وصول المعلومة بدونها*"[2]. إن التعريف الذي جاء به المشرع التونسي يعرف عملية التشفير التي يتم فيها تحويل البيانات إلى رموز لا يمكن فهمها .

أما المشرع المصري فلم يتناول تعريف التشفير بل تبناه من خلال قانون التوقيع الالكتروني بحيث أورد تعريفا له عملا بنص الفقرة 9 من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات: " *منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة*

1-زراري رفيقة، فواتحية حبارة، التشفير كألية لحماية المواقع لالكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2017، ص 19 .

2-المادة 2 الفقرة 5 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية،ج. ر عدد 83، صادر في 9 ماي 2000 .

الكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة"[1]. وعليه عرف المشرع المصري التشفير تعريفا دقيقا واضحا وشاملا بين لنا طريقة فك الشفرة بالمفاتيح المفتاح العمومي وذلك بإعادة رسائل البريد الالكتروني إلى وضعها الأصلي مفهومة ومقروءة.

أما المشرع الأردني فقد عرفه من خلال قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم 58 لسنة 2001، حيث أشارت المادة 2 منه إلى عملية التشفير وذلك عند تعريفه لإجراءات التوثيق بأنها *"الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الالكتروني أو السجل الالكتروني يتم تنفيذه من شخص معين بما في ذل استخدام وسائل التحليل لتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير"*[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف التشفير بل تبنى كأغلب التشريعات فكرة التشفير كآلية للحفاظ على أمن المعلومات وتوفير الحماية التقنية للبريد الالكتروني. غير أنه بالرجوع إلى القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فيفري 2015 والذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين[3] نجد أن المشرع قد أطلق في الفصل الثاني وفي المادة 3/2 منه على التشفير مصطلح " **الترميز** " أي أنها رموز أو مفاتيح التشفير الخاصة أو رموز أو مفاتيح التشفير العمومية التي يستخدمها للإنشاء التوقيع الالكتروني[4].

وأقر المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر أن الهدف من هذا المرسوم هو تحديد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات

1-القرار الوزاري رقم 109 المؤرخ في 15 ماي 2005 ، ج. ر عدد 110 (تابع)، صادر في 25 ماي 2005.

2-عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانونية لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص241.

3-القانون رقم 15-04، المتعلق بقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، مرجع سابق.

4-زراري رفيقة فواتحية حبارة، مرجع سابق، ص 21 .

المتعلقة بالتجهيزات الحساسة[1]. كما أطلق المشرع في هذا المرسوم مصطلح " **الترميز**" للإشارة إلى التشفير الذي يخضع لنظام الرخصة من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات والتي بدورها أصدرت في 2012 قرارا يحدد المدة القانونية لرخصة التشفير المصنفة في القسم الفرعي 03 من القسم "أ" من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يتم تحديدها لمدة 3 سنوات وتجديدها بطلب صريح عبر البريد مع إشعار بالوصول في أجل أقصاه 30 يوما قبل إنهاء مدة صلاحية الرخصة.

الفرع الثاني

أنواع التشفير

أصبحت تقنية التشفير من الآليات الأساسية للبريد الالكتروني ويمكن تصنيفها إلى نوعين، التشفير المتماثل **(أولا)** والتشفير اللامتماثل **(ثانيا)**، والمزج بين التشفير التماثل والتشفير اللامتماثل**(ثالثا)**.

أولا- التشفير المتماثل

يقوم التشفير المتماثل على أنه: *" النظام الذي يستعمل مفتاح واحد في تشفير وفك الرسالة حيث تقوم هذه العملية على وجود نفس المفتاح لدى كل من المرسل والمستقبل دون كشفه للغير أو للأي طرف آخر، مهمته تحويل البيانات الى رموز ثم تحويل هذه الرموز إلى بيانات أصلية"*[2].

عند وصولها للمرسل إليه (المستقبل) الذي يمتلك نفس المفتاح ويشتغل هذا النظام بتبادل المفتاح السري بين المرسل والمرسل إليه الذي بدورهم ملزمون بالمحافظة على سرية المعلومات فيبعث المرسل المفتاح الذي أغلق به البيانات للمرسل ليتمكن هذا الأخير من فتح الرسالة أو فكها والاطلاع عليها وقراءتها إلا أن هذا النوع من التشفير يتم إنشاءه ونقله

1-المرسوم التنفيدي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصية على التجهيزات الحساسة، ج ر عدد 73، صادر في ديسمبر 2009 .

2-عبد الهادي ألفوزي ألعوضي، مرجع سابق ص171.

على أجهزة الحاسب بسرعة[1]، ومن بين الأنظمة الأكثر استعمالا نظام الـ Des[2].

ثانيا- التشفير اللامتماثل[3]

يقوم نظام التشفير اللامتماثل على استخدام مفتاحين مختلفين أحدهما يدعى المفتاح الخاص (clé privée) والآخر يدعى المفتاح العام (clé publique)، أحدهما لتشفير الرسالة والآخر لفك رموز التشفير[4]، هذان المفتاحان مختلفان ولكنهما في نفس الوقت متكاملين. جاء هذا النوع من التشفير لتجنب المخاطر ومشاكل التبادل غير الآمنة في التشفير المتماثل.

تنص المادة 8/2 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر أن المفتاح الخاص *"هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي"*. والمقصود هنا أن المفتاح الخاص يكون سري ولا يعرفه إلا الشخص القادر على التشفير الرسالة وفك شفرتها. وتنص المادة 9/2 من نفس القانون على أن المفتاح العام *"هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني"*. فالمفتاح العام يكون معروف ومتاح الكترونيا للأكثر من

1-بلقايد ايمان، مرجع سابق، ص29 .

2-Des: Data Encryption Standard conçu par IBM. Ce système de chiffrement par blocs est fondé sur une clé de 56 bit. Voir Laurent Levier et Cédric Lorens, Tableaux de bord de la sécurité réseau, Editions Eyrolles, Paris, 2003, p.101.

3-Système de chiffrement asymétrique: c'est pour pallier la complexité induite par la gestion et la distribution des clés des systèmes de chiffrement symétrique qu'un autre type de système de chiffrement qualifie d'asymétrique au clé publique a été conçu et est actuellement largement utilisé dans le monde d'internet. Voir Solange Ghernaouti, Cybersécurité. Sécurité informatique et réseaux, Editions DUNOD, Paris, 4ème édition, 2006, p. 143.

4-عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص 172 .

طرف، فإمكان جميع الحائزين على المفتاح العام استعماله في تشفير الرسالة وإرسالها إلى المستخدم الحائز على المفتاح الخاص[1].

والملاحظ بين التشفير المتماثل واللامتماثل أن في التشفير الأول يمكن معرفة المفتاح السري لأن يوجد مفتاح واحد، فبهذا يمكن فك وتشفير رسائل البريد الإلكتروني من طرف المرسل، فيشكل هذا النوع من التشفير عدم توفر السرية الكافية وسهولة القرصنة للبريد الإلكتروني، بينما تقنية التشفير الثانية المتمثلة في التشفير اللامتماثل هو الأكثر قوة وأمان وسرية وهذا لاحتوائه على مفتاحين فمن الصعب فك التشفير من الطرف المرسل أو أحد القراصنة لأن لا يمكن معرفة المفتاح الخاص عند معرفة المفتاح العام فلا يمكن فك الشفرة من طرف المرسل بينما الشخص المالك للمفتاح الخاص فيمكن له تشفير وفك التشفير، هذه الطريقة أكثر صلابة وقوة من التشفير المتماثل[2].

ثالثا- المزج بين التشفير التماثل والتشفير اللامتماثل

يعد خليطا بين التماثل وغير المتماثل وفيه يتم تشفير الرسالة ثم تشفير بمفتاح خاص ثم تشفير المفتاح الخاص بمفتاح العام وإرسال كل من الرسالة المشفرة والمفتاح الخاص المشفر إلى المرسل إليه باستخدام شبكة الاتصالات. ولقد أخذ المشرع الجزائري من خلال المادة 8/2 و9 من القانون رقم 15-04 بنظام التشفير المزدوج من خلال أنه على مفتاحي التشفير الخاص والتشفير العمومي، فبذلك يكون المشرع قد تجنب سلبيات نظام التشفير بالمفتاح المتماثل[3].

1-حسينة عبد الحميد، شرون صونيا مقري، مرجع سابق، ص 131 .

2- بلقايد إيمان، مرجع سابق، ص 30 .

3-حسيبة عبد الحميد، شرون صونيا مقري، مرجع سابق ، ص 131 .

الفرع الثالث

ضوابط التشفير

إن إقرار التشريعات بالتشفير واستخدامه لا يعد اعترافا بحرية استخدام التشفير بل يجب أن يكون وفق ضوابط معينة منها:

أولا: احترام سرية البيانات

احترام سرية البيانات المشفرة والاعتراف بحق أصحابها في الخصوصية وعدم الاعتداء على سريتها، و تؤكد جميع قوانين المبادلات الإلكترونية على ضرورة الالتزام بسرية البيانات المشفرة و الحفاظ عليها وعدم إطلاع الغير عليها بشكل يمس بخصوصية أطراف العلاقة والأضرار بهم. ونصت 3/14 من المرسوم التنفيذي 98-257 على أنه: *" يلتزم مقدم خدمات انترنت خلال ممارسته نشاطاته بما يلي: المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء إلا في حالات المنصوص عليها في القانون"*[1].

ثانيا- مشروعية تشفير البيانات والمعلومات

تعد تقنية التشفير وسيلة من الوسائل المهمة التي توفر الحماية والسرية والأمن للبيانات والمعلومات المتبادلة إلكترونيا من المسائل الصعبة، لذلك فإن التشريعات التي نظمت هذه التقنية ،تفاوتت إباحتها كليا وبين إخضاعها إلى إجراءات وقائية صارمة تصل درجة الحضر، كما أن هناك تشريعات لم تنظم هذه التقنية بعد[2].

1-المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ ففي 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، ج.ر عدد 63، صادر في 26 أوت 1998، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر عدد 60، صادر في 15 أكتوبر 2000.

2-أيسر صبري ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، رسالة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2014، ص 105.

المطلب الثاني

التوقيع الإلكتروني

رغم توافر تقنية التشفير المؤمنة لمحتوى البريد الالكتروني تم ظهور البصمة أو التوقيع الالكتروني لاعتباره وسيلة من الوسائل التقنية لحماية البريد الإلكتروني وتأمين المراسلات والوثائق والبيانات المهمة وحماية المعاملات التي تتعلق بنشاطات تجارية وصفقات هامة، لما قد يتسبب في اختراقها من خطر وضرر لأصحابها، لذا يستعمل كوسيلة للتوثيق[1] لتفصيل أكثر سوف نتطرق إلى تعريفه **(الفرع الأول)** وصوره **(الفرع الثاني)** وشروط صحة تقنية التوقيع الإلكتروني**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف التوقيع الإلكتروني

تعددت تعريفات تقنية التوقيع الالكتروني لكن ما يهمنا هو التعريف الفقهي **(أولا)** والتعريف التشريعي **(ثانيا)**.

أولا- التعريف الفقهي لتقنية التوقيع الالكتروني

وردت تعريفات فقهية عديدة للتوقيع الالكتروني، فذهب جانبا من الفقه إلى تعريفه بأنه: *" اتباع مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الفراء بقصد اخراج علامة مغيرة لصاحب الرسالة التي نقلت الكترونيا"*[2]. وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه:*" إشارة أو رمز أو صوت الكتروني يرتبط منطقيا برسالة بيانات الكترونية لتعيين الشخص النشيء للتوقيع والتأكد من هويته وبيان موافقة على المعلومات التي تضمنتها رسالة البيانات"*[3]. ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن تقنية التوقيع الالكتروني عبارة عن بيانات الكترونية تحدد شخصية الموقع وإرادته.

1-حسين نوارة، الحق في البريد الالكتروني، مرجع سابق، ص 37 . -

2-عبد الله نوار شعت، الإثبات والإلتزامات في العقود الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص311.

3-جمال ديلمي، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص14.

ثانيا- التعريف القانوني لتقنية التوقيع الالكتروني

عرفت المادة الثانية من قانون الأنستيرال النموذجي لسنة 2001 التوقيع الالكتروني على أنه *"بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"*[1]. بينما عرفه القانون الأمريكي الصادر في 30 جويلية لسنة 2000 بأنه:*" شهادة رقمية تصدر عن احدى الهيئات المستقلة وتمييز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في ارسال أية وثيقة أو عقد تجاري أو إقرار"*[2].

وعرفه المشرع المصري بأنه:*" ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص المواقع وتمييزه عن غيره"*[3]. وعرفته المادة الثانية من القانون الأردني بأنه:*" البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"*[4].

تبنى المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في تعديل القانون المدني لسنة 2005، فقد اعترف بحجية التوقيع الالكتروني في الإثبات بموجب المادة 2/327 منه. وقد عرفت المادة 1/2 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر على أن التوقيع *الالكتروني "بيانات في شكل*

1-قانون الانيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، لسنة 2001، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.

2-حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني السوري، رقم 04، الصادر بتاريخ 25-02-2009، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2010، ص559.

3-عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 230.

4-حنان مليكة، مرجع سابق، ص 561.

الكتروني مرفقة ومرتبطة منطقيا بيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة للتوثيق"[1]. ونصت المادة 06 من نفس القانون على أنه: *" يستعمل التوقيع الالكتروني للتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني"*.

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري عرف التوقيع الالكتروني على أنه يحتوي على بيانات الكترونية في شكل إلكترون مرتبطة بالبيانات الالكترونية الأخرى للاستعمالها لتوثيق.

الفرع الثاني

صور تقنية التوقيع الالكتروني

لم تنحصر تقنية التوقيع الالكتروني بصورة واحدة بل تعددت أشكاله وصوره رغم التعريفات الواردة تركت المجال واسع لما تفرزه التكنولوجيا الحديثة.

أولا- التوقيع البيومتري

يقوم هذا النوع من التوقيع على الخواص الفيزيائية لجسم الشخص المعني[2] كالبصمة بواسطة الأصبع أو بصمة العين أو الصوت أو الحمض النووي الجيني حيث لا يمكن لأي شخص الدخول إلى هذا النظام إلا إذا تطابقت إحدى خواصه مع ما هو مسجل في الكومبيوتر حيث يكون عن طريقة تسجيل صورة من بصمة اليد أو قزحية العين ثم تخزينها في الكومبيوتر والرجوع إليها وقت الحاجة.

1- كما تم تعريف التوقيع الالكتروني في المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 2007 على أنه:" أسلوب عمل أو معطى يستجيب للشروط المحددة في المادة 323 مكرر واحد من الأمر 75-58 المتضمن تقنين المدني". المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-23 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 37، صادر في 7 جوان 2007.

2- سعيدي صالح، إشكالات الإثبات في العقود الالكترونية، الجزائر1، دار الأمل، 2018، ص179.

ثانيا- التوقيع الرقمي

التوقيع الرقمي هو عبارة عن مجموعة من الرموز أو الأرقام التي ينشئها صاحبها فيحولها من رسالة مفهومة إلى رسالة غير مفهومة أي رسالة مشفرة بحيث لا يمكن إعادتها إلى الشكل الأول إلا عن طريق استخدام مفتاحين مختلفين لكنهما متكاملان لفكها ورجوع الرسالة لشكلها الأصلي.

ويعتبر هذا النوع من التوقيع من أقوى الأنواع وأكثر انتشارا وأوسعها استخداما، حيث يتم استخدام التوقيع الالكتروني الرقمي في الدراسات الالكترونية التي تتم بين التجار وتستخدمه أيضا الشركات فيما بينهم[1].

ثالثا- التوقيع بالقلم الالكتروني

تتمثل هذه الطريقة من التوقيع الالكتروني بقيام الشخص بنقل التوقيع اليدوي المكتوب بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي (scanner) ثم وضعه على الشبكة بواسطة الحاسب الآلي حيث عند تقل التوقيع على الحاسب الآلي يجب الموافقة على هذا التوقيع بظهور كلمة موافق على التوقيع وفي الثانية غير موافق فيضغط على زر موافق ليتم الاحتفاظ على التوقيع على جهاز الحاسوب ويحفظ كمجموعة رسوم وبيانات[2].

يتميز هذا النوع بسهولة استخدامه وبساطته وهو نوع من التوقيع قد يتفادى السلبيات التي وجهت إلى التوقيعات الالكترونية يحتاج إلى تقنية عالية ونوع خاص من الحاسبات لا يتمتع بدرجة كبيرة من الأمان والتي يمكن أن تحقق الثقة اللازمة في التوقيع وذلك لأن المرسل إليه أو المستقبل يمكنه أن يحتفظ بنسخة عن صور التوقيع الموجود على المحرر ويعيد لصقها على أية وثيقة من الوثائق المحررة على الوسائط الالكترونية الأمر الذي من

1-صالحي إلياس، عبد المالك نوح، التوقيع الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن تبسي، الجزائر، 2017، ص 17.

2-حمود مليسة، الحجية القانونية للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021، ص ص 491-503.

شأنه أن يضعف الثقة في المحررات الالكترونية الموقع عليها إلكترونيا، وبتالي عدم الأخذ من قبل القضاء كعنصر للدليل الكتابي المعد للإثبات.

الفرع الثالث

شروط صحة تقنية التوقيع الالكتروني

إن صحة عملية التوقيع الالكتروني وتصديقه تقوم تحت توفر بعض الشروط التي تتمثل في:

أولا- أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الالكتروني موصوفة

نظم المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة فقد نظمها من حيث البيانات التي يجب أن تحتويها كأن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وأن تمنح للموقع دون سواه، ويجب أن تتضمن بعض المعلومات كاحتوائها على إشارة تدل على أن تمنح هذه الشهادة على أساسا أنها شهادة التصديق الالكتروني موصوفة وأن تحدد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذلك البلد الذي يقيم فيه ضف عليها أن تتضمن اسم الموقع و الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد الهوية هويته[1].

ثانيا- أن يتمكن من تحديد هوية الموقع

نص المشرع الجزائري على شرط التأكد على هوية الموقع وفق نص المادة 07 من القانون رقم 15-04، ويتطلب هذا الشرط في التوقيع الالكتروني أن يكون قادر على تحديد هوية الشخص الموقع وهذه شرط من شروط صحة التوقيع الالكتروني فكل شكل من أشكال

1-رشيدة بوكر، التوقيع الالكتروني التشريع الجزائري،-دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01 ، العدد 04، ص72.

التوقيع سواء كان إمضاء أو بصمة أو توقيعا الكترونيا، فإنه يحدد هوية الموقع[1].

ثالثا- أن يرتبط بالموقع دون سواه

لكي يكون التوقيع الالكتروني توقيعا موصوفا يتطلب أن يميز الشخص موقع المستند الالكتروني عن غيره ففي ظل عدم تركيز المستند الالكتروني على دعامة الكترونية واحدة هذا من جهة، وغياب الحضور المادي للأطراف في التعاملات الالكترونية من جهة أخرى يتطلب من التوقيع الالكتروني أن يكون مرتبطا بشكل مميز بصاحبه ارتباطا ماديا ومعنويا. أضف إلى ذلك أن يكشف هوية الشخص الموقع وقد يتحقق ذلك من خلال الهيئات المصدرة لشهادات التصديق الالكتروني، ولعل أن التوقيع القائم أن الجهة التي تصدر الشهادة الالكترونية لا توثق المحررات الالكترونية الناتجة عن تبادل الرضا بين أطرافه، لعدم معرفتها بالعقد ومحتواه فكل ما تقوم به هذه الجهة هو تثبيت الصلة بين شخص ما والمفتاح العام العائد له[2].

1-عبد الفتاح البيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية والعربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص216-217

2-رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للبريد الالكتروني

كانت الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها لمكافحة جرائم البريد الالكتروني عموما في القانون الجزائري في بداية ظهور استعمال البريد الالكتروني في ظل غياب نصوص قانونية كفيلة بتأطير شبكة الانترنت والتجارة الإلكترونية والمعاملات الالكترونية بكل أنواعها هي القواعد العامة. وبالرجوع إلى ما قد ينجم عن سوء استخدام البريد الالكتروني نجد ممارسات غير مشروعة كاختراق البريد الالكتروني وسرقة المعلومات السرية المرسلة في المراسلات الالكترونية أو التعرض بالإزعاج من خلال الإغراق بالبريد العشوائي الغير مرغوب فيهspamming، وكانت القواعد العامة هي التي يؤسس عليها الدعاوى للتعويض عن كل الأضرار التي تلحق بالمستخدمين، وذلك بسبب غياب نص قانوني صريح[1] يجرّم ظاهرة الاعتداء على البريد الالكتروني، بحيث القاضي الجزائري يضطر إلى الاستعانة بالقواعد العامة سواء في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الخاصة التي تزوده بأحكام قانونية وتدابير تجعله ينظر في النزاع ويؤسس العقوبات التي يقررها في إطار احترام مبدأ الشرعية.

وترجع أسباب انتشار هذه الظاهرة الإجرامية الالكترونية الجديدة إلى عدم الالتزام بالآداب والأخلاق التي تحكم العمل في البيئة الالكترونية، بالإضافة إلى عدم التقيد والالتزام بالتشريعات والنصوص القانونية الفاعلة في هذا المجال أو حتى نقصها أو عدم ردعيتها، الشيء الذي يدفعنا للقول بأن نشر الوعي وتنمية الوازع الأخلاقي في البيئة الالكترونية وتفعيله غير كاف[2] بحيث يجب تكريس الحماية الجزائية الردعية والعقوبات الصارمة لأنها

1-بن عزة محمد حمزة، حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر البريد الدعائي دراسة مقارنة le pamming، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد4، العدد2، 2020، ص361.

2-عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية للحد منها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانـون، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2014.

ضرورية ومن شأنه التقليل أو الحد من انتشار هذه الانتهاكات والتجاوزات التي تشهدها المراسلات الالكترونية.

وأمام هذه الأهمية التي ارتبطت بالبريد الالكتروني والتركيز القوي على تأمينه وحمايته يعمل المشرعين على تكريس حمايته القانونية الجزائية من خلال حماية هوية صاحب البريد وحماية مضمون مراسلاته مهما كانت طبيعة الاعتداءات، وتقرير عقوبات صارمة للتصدي لكل أشكال الاعتداءات التي يتعرض له البريد ومحتواه من بيانات ومعلومات شخصية وسرية، وتلافي الضرر المحتمل وقوعه والذي يمس المتعاملين به.

للتفصيل نتطرق لبعض الاعتداءات التي يتعرض لها البريد الالكتروني **(المطلب الأول)** ثم لتحديد الأطراف المسئولة عن الأفعال غير المشروعة الناتجة عن استخدام البريد الالكتروني وللدعاوى والعقوبات الجزائية المقررة لحمايته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاعتداءات التي يتعرض لها البريد الالكتروني

يتعرض البريد الالكتروني لاعتداءات مختلفة باستخدام الوسيط الالكتروني، بعضها بسبب تعرضه للفيروسات التي يتم إرسالها للبريد من طرف الجاني**(الفرع الأول)** وجرائم استغلال البريد لتعطيل الأجهزة الالكترونية **(الفرع الثاني)** وجرائم التعدي على الحرية والخصوصية **(الفرع الثالث)**، جريمة الإغراق بالبريد غير المرغوب فيه **(الفرع الرابع)**، جريمة انتحال الشخصية عند إرسال المراسلات الالكترونية **(الفرع الخامس)**

الفرع الأول

جرائم صناعة ونشر الفيروسات تمس البريد الالكتروني

تعتبر جريمة صناعة ونشر الفيروسات من أكثر جرائم الانترنت انتشارا وتأثيرا، نتيجة لما توفره الشبكة من سهولة في الاتصال والتواصل والربط، أصبحت كذلك وسيلة فعالة

وسريعة في نشر الفيروسات التي تتميز أغلبها بسرعة الانتشار والتكاثر[1].

والهدف المباشر من وراء انتشار صناعة الفيروسات ورواجها، هو السطو وانتهاك وسرقة المعلومات المخزنة في قواعد وبنوك المعلومات ومراكز المعلومات، وغيرها من المؤسسات والهيئات والأفراد، بغرض التخريب والمتاجرة بها أو استغلالها بطرق غير شرعية، من خلال نقلها من الأجهزة المخزنة فيها إلى أجهزة أخرى.

بعد ظهور فيروسات الحاسب تم تطويرها في منتصف الثمانينات من القرن الماضي في باكستان واستمرت الفيروسات في التطور والانتشار حتى أبح عددها يقارب المئتين فيروس. وقد تعددت أضرارها ومخاطرها فالبعض ينشط في تاريخ معين والبعض الأخر يأتي ملتصقا بملفات عادية وعند تشغيلها فان الفيروس ينشط ويبدأ في العمل الذي يختلف من فيروس لأخر بين أن يقوم بإتلاف الملفات الموجودة على القرص الصلب أو إتلاف القرص الصلب ذاته أو إرسال الملفات الهامة بالبريد الالكتروني ونشرها عبر شبكة الانترنت أو سرقتها واستغلالها في الابتزاز مثلا.

كما ظهرت مؤخرا نسخ مطورة من الفيروسات تسمى الديدان التي لديها القدرة على العمل والانتشار من حاسب لأخر من خلال شبكات المعلومات بسرعة رهيبة وتقوم بتعطيل عمل الخوادم المركزية والإقلال من كفاءة وسرعة شبكات المعلومات أو إصابتها بالشلل

1-" تُعرّف فيروسات الحاسب بالإنجليزية Computer Virus بأنّها مجموعة من الأوامر البرمجية التي يتمّ إدخالها إلى البرامج الحاسوبية بحيث تُصبح جزءاً منها، ويتمّ إنشاء فيروسات الحاسب من قِبل أشخاص مُخرّبين بهدف إلحاق الضرر بأجهزة الحاسب، حيث إنّه عند عمل البرامج عبر الجهاز فإنّ الفيروسات الحاسوبية تبدأ بالعمل خِلسةً مستخدِمةً البرامج التي تتخفّى بها، وعندما يتمّ تشغيل برنامج مُحمّل بفيروس حاسوبي فإنّه يتمّ نسخ الفيروس إلى الملفات المُخزّنة أو البرامج الأخرى الموجودة في الجهاز...حيث إنّ الفيروسات عادةً ما تستهلك معظم موارد الجهاز وإمكانياته. حدوث الكثير من الأعطال المُفاجئة وغير المُتوقعة في الجهاز. ظهور العديد من النوافذ المُنبثقة التي تفتح بشكل تلقائي عبر مُتصفح الإنترنت الموجود في الجهاز. ظهور برامج جديدة تفتح عبر الحاسب على الرغم من عدم تثبيتها مُسبقاً من قِبل المُستخدِم. إرسال رسائل من خلال البريد الإلكتروني إلى جهات الاتصال الخاصة.../... .../...بالمُستخدِم". أنظر: إحسان العقلة، فيروسات الحاسب، منشور في 4 فيفري 2021، مطلع عليه في 03 سبتمبر 2023، 10سا، على الرابط:https://mawdoo3.com

التام[1].

النوع الأخر والذي يدعى حصان طروادة (Trojan Horse) يقوم بالتخفي داخل الملفات العادية ويحدث ثغرة أمنية في الجهاز المصاب تمكن المخترقين من الدخول بسهولة على ذلك الجهاز والعبث بمحتوياته ونقل أو محو ما هو هام منها أو استخدام هوية هذا الجهاز في الهجوم على أجهزة أخرى فيما يعرف بـ الـ Leapfrog attack والذي يتم من خلال الحصول على عنوان الانترنت الخاص بجهاز الضحية ومنه يتم الهجوم على أجهزة أخرى[2] وهي جريمة خطيرة جدا بحيث هذا الفيروس تم استغلاله في اختراق قواعد بيانات أمنية وسرية.

الفرع الثاني

جرائم استغلال البريد لتعطيل الأجهزة الالكترونية

رغم أنّ الانترنت تميّزت بفوائد عديدة، وأصبحت وسيلة سهلة وممتعة متاحة للملايين من البشر، ولكن طبيعتها المفتوحة وعدم وجود قوانين رادعة في كثير من الأحيان، أدت إلى انتشار جرائم العصر المتمثلة في التجسس والاعتداء والاختراق وتعطيل الأجهزة وتخريبها. ولقد انتشرت مؤخرا هذه الظاهرة، حيث يقوم مرتكبوها بالدخول عنوة وخلسة إلى مواقع البريد بغرض استغلالها لتعطيل أجهزة أو شبكات وعرقلة تأدية مهامها، من دون أن تتم عملية اختراق حقيقية.

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتضمن تعديل قانون العقوبات[3] على أنه: "*يعاقب ...كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول*

1-حسين نوارة ، الاعتداء على الحياة الخاصة عبر المواقع الاليكترونية، محاضرة ملقاة في إطار جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، 2015/04/18، ص 45.

2-رضا متولي وهدان، مرجع سابق ، ص 130.

3-المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

ذلك". وبالتالي جريمة الدخول إلى البريد الالكتروني معاقبة جزائيا في الجزائر. حيث يلجأ البعض إلى إغراق أو إرسال مئات بل الآلاف من الرسائل عن طريق البريد الالكتروني لشخص قصد الإضرار به، أو لمركز معلومات قصد تعطيل الأجهزة. مما ينتج عنه انقطاع الخدمة وعدم إمكانية استقبال الرسائل، من أجل الاستفادة من الرد على الاستفسارات أو المساءلة على الخط On-line وهذا يسد منافذ الاتصال لديها، وكذا قوائم الانتظار Queues، مما ينجم عنه أضرار مادية ومعنوية للمستخدم والمستفيد والمستخدم.

الفرع الثالث

جرائم التعدي على الحرية والخصوصية

إن التقدم التقني والمعلوماتي واستغلال البريد الالكتروني وشبكة الانترنت في الاتصال والتواصل، كان معجزة هذا العصر يشكل تحد ورهان كمرحلة انتقالية حاسمة في حياة البشرية[1]. حيث استطاعت هذه التقنية أن ترفع جميع الحواجز وتقرب المسافات إلى حد جعل العالم وكأنه قرية صغيرة. وبقدر ما كان هذا الرهان نعمة على البشرية، يبقى سلاح ذوا حدين نظرا للتجاوزات العديدة والمختلفة من اختراقات وسطو، وتعد صريح على حرية الأفراد والمؤسسات، والمساس بأمن خصوصياتهم ومعلوماتهم السرية. فالحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة اقترنت بشكل واضع باستغلالات البريد الإليكتروني بسبب اختراقه من مجرمي الانترنت للسطو على المعلومات والبيانات الشخصية والملفات والمستندات السرية وغيره من محتويات الرسائل الالكترونية[2].

1-جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، القانونية التي تتم من خلالها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 33.

2-حسين نوارة، مظاهر اعتداء مواقع الانترنت على الحياة الخاصة، مداخلة ملقاة الملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان، بجاية، 19-20 نوفمبر 2013، ص 9.

هذه الجريمة يطبق عليها حسب القانون الجزائري حكم المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1] التي نصت على أنه: *"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت..."* والحكم واضح على أنّ العقاب يمتد لآلية الاعتداء الالكترونية للرسائل بحكم شخصيتها وسريتها.

الفرع الرابع

جريمة الإغراق بالبريد غير المرغوب فيه

تكيّف جريمة الإغراق بالبريد غير المرغوب فيه بالجنحة باعتباره إرسال ملح متكرر لرسائل دون رضا المستقبل (المستهلك) وذلك عبر بريده الإلكتروني الذي يعد نظام آليات. إن هذا السلوك يدخل بلا شك في السلوك الإجرامي المكوّن للنموذج القانوني لجنحة إدخال معطيات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى أحكام المادتين 394 مكرر 1 و394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

وفي الحالة التي تحصل فيها الشركة المعلنة على عناوين البريد الإلكتروني عن طريق الشراء من قبل مؤسسات مختصة في تجميع البيانات الشخصية سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية. عندما يكون البريد الغير المرحب فيه يتضمن رسائل إشهارية كاذبة أو مضللة قد تكون الرسائل الإشهارية التي يتم إرسالها إلى أصحاب البريد الالكتروني في شكل البريد الغير المرحب فيه تتضمن معلومات كاذبة أو غير صحيحة[2] ولكنها تصاغ في عبارات أو صور من شأنها أن تترك انطباع غير حقيقي لدى المستهلك فقط لدفعه إلى اقتناءها. ولقد

1-المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006،ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

2-بن عزة محمد حمزة، حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر البريد الدعائي دراسة مقارنة le spamming، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد4، العدد2، 2020، ص361.

جرّمت المادة 68 من القانون رقم 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009 كل من يخدع المستهلك أو يحاول خداعه بأي وسيلة كانت حول النتائج المنتظرة من المنتوج[1].

الفرع الخامس

جريمة انتحال الشخصية عند إرسال المراسلات الالكترونية

تعتبر جريمة انتحال الشخصية واحدة من بين أهم وأكثر الجرائم المنتشرة في البيئة الرقمية التي سهلت من تواجدها، تدخل كذلك ضمن الجرائم التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، وتمخضت عنها انعكاسات خطيرة لتنال بذلك من حرية وأمن خصوصية الأفراد والمؤسسات والهيئات على حد سواء.

فالتنامي المتزايد للشبكة، أعطى المجرمين قدرة أكبر على جمع المعلومات والاستفادة منها في ارتكاب جرائمهم. وقد يؤدي انتحال شخصية الأفراد إلى الحصول على معلومات حساب بنكي والتصرف فيه، كذلك يمكن أن يكون استغلال المعلومات والبيانات الواردة في المراسلات الالكترونية وجمعها لتستغل لاحقا في الجريمة، كالعمل على الاتصال المباشر بمراكز وقواعد وبنوك المعلومات أو الاتصال بموردين والقيام بمشتريات باسم الضحية، والانعكاسات هنا تكون خطيرة، لأنها تعدي على شخصية وخصوصية الأفراد، التي قد تأخذ فيما بعد أبعادا أخرى تفوق قدرتنا على التحكم بها.

المطلب الثاني

الدعوى الجزائية المقررة لحماية البريد الالكتروني

لما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية المال المعلوماتي بصفة عامة ومحتوى البريد الالكتروني بصفة خاصة، استقر الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص خاصة

1-"حتى البريد غير المرحب فيه يمس بالحياة الخاصة للمرسل إليهم، لأن الحصول على عناوين البريد لإرسال عدد كبير من الرسائل وبشكل متكرر إلى هذه العناوين الالكتروني للأشخاص دون موافقتهم وإغراقها بها دون رضاء أصحابها لا شك في أنه يمثل اعتداءا على خصوصية هؤلاء المستهلكين كما أن عناوين البريد الالكتروني تعد أحد أهم البيانات الشخصية المحمية بموجب الحق في الحياة الخاصة، وكل تجميع أو حصول عليها دون موافقة أصحابها يعد اعتداءا على حياتهم الخاصة." أنظر بن عزة محمد حمزة، حماية، مرجع سابق، ص 362 .

لهذا الغرض، وقد استجابت عدة دول لهذا الاتجاه منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وألمانيا والنرويج وفرنسا.

أما بالنسبة للجزائر، فقد تدارك المشرع مؤخرا – ولو نسبيا– الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك باستحداث نصوص تجريميه لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب جملة من تعديلات قانون العقوبات مع التركيز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية[1]. كما اهتم بمعاقبة الجرائم التي تقع عبر الوسيط الالكتروني وتمس بخصوصية البيانات الشخصية ومعالجة المعلومات السرية بطريقة غير مشروعة.

وبهدف حماية البريد الالكتروني، قرر المشرع الجزائري لصاحبه حق رفع دعوى جزائية. وللتفصيل فيها نتطرق للطبيعة القانونية لدعوى حماية البريد الالكتروني **(الفرع الأول)**، ثم للعقوبات التي قررها المشرع الجزائري لحمايته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لدعوى حماية البريد الالكتروني

يعتبر البريد الالكتروني كقاعدة بيانات تحتوي على بيانات شخصية ومعلومات سرية فهي جزء من خصوصية صاحبها سواء تعلقت بالمراسلات العادية أو ذات طابع تجاري مرتبطة بالنشاط التجاري للمرسل، وهو في حد ذاته قاعدة شخصية ملك لصاحب البريد لا يجوز اختراقها[2].

ومن أجل حماية البريد الالكتروني كيف المشرع الجزائري الجرائم الواقعة عليه على

1–عمارة بدرة، الحماية الجنائية للمعلومات الاليكترونية دراسة في القانون (15/04)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد2، 2014، ص436 .

2–"بمجرّد الدخول إلى موقع البريد الاليكتروني والاطلاع على الرسائل الموجودة بداخله بدون إذن من صاحبه يعد جريمة انتهاك سرية المراسلات المكفولة بنصوص الدستور...إن جريمة انتهاك سرية البريد الاليكتروني تختلف عن جريمة انتحال شخصية صاحب البريد الاليكتروني". أنظر خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الاليكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 128.

أنها جنحة. فالمادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات نصت على أنه توقع عقوبة الحبس والغرامة المالية لجريمة اختراق البريد الالكتروني والدخول إلى صندوق البريد لقرصنة المعلومات وسرقة الوثائق ومعالجة مضمونه حيث جاء فيها على أنه: *"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة..."*

الفرع الثاني

عقوبات الاعتداء على البريد الالكتروني

نص المشرع الجزائري في إطار المنظومة القانونية المقررة لحماية البريد الالكتروني على أنه يطبق على جرائم الاعتداء على البريد حكم المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1] بالنسبة للأفعال التي تمس بخصوصية البريد وسرية المراسلات حيث تنص على أنه: *"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت... وذلك:*

1- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

ويطبق عليها المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15 السالف الذكر بالنسبة لجريمة اختراق البريد الالكتروني والدخول إلى صندوق البريد لقرصنة المعلومات وسرقة الوثائق ومعالجة مضمونه والتي تنص على أنه: *"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"*. وتضاعف العقوبة في حالة توافر الظرف المشدد كظرف مادي إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة

1-المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة بحث ينص على أنه: *"تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000 دج"*[1]. وذلك مهما كانت قاعدة المعلوماتية أو طبيعتها لذلك يمكن أن تندرج ضمن هذه الاعتداءات تلك التي تمس ببعض الرسائل الالكترونية السرية والهامة.

كما تنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه: *"يعاقب...كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش ...تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم..."* وتضيف المادة 394 مكرر6 أنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي الحبس والغرامة وبالاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية يحكم بالعقوبات التكميلية التالية : *"يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ."*

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه نظرا للنتيجة الإجرامية فلا نميّز بين تلك الجرائم المنتهكة" بوسائل الاعتداء المادية التقليدية "وتلك التي يتم انتهاكها" بوسائل الاعتداء الالكترونية"، لان الاختلاف يمس صور الاعتداء لا الحق المعتدى عليه[2]، لذلك معظم

1-المادة 394 مكرر/2 من قانون العقوبات.

2-"من يدخل إلى حاسوبه المرتبط بشبكة الأنترنت معلومات أو برامج بصورة كتابية أو فلما تصويريا أو مقطوعة موسيقية يستفيد من الحماية أيا كانت طريقة العرض "، فالمواقع أو بصفة عامة الانترنت ما هي إلا وسيلة للاتصال وللتعامل مع الجمهور. ولا يرد على الحق في الحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة إلا قيد واحد يتمثل في الشروط اللازم توافرها للمطالبة بهذه الحماية والتي تتمثل في شروط حماية الموقع أيا كان الغرض من استغلاله من جهة، وشروط حماية المصنف الأدبي أو الفني المستغل عبر الشبكة من جهة ثانية. ويقصد عموما بحماية مواقع الأنترنت المسجلة باسم المؤلف الذي يعرض مصنفاته الأدبية أو الفنية على شبكة الأنترنت بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة". أنظر الجبوري سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص241 .

العقوبات المقررة على الجريمة المرتكبة بالوسيلة التقليدية تطبق على الجرائم الالكترونية[1].

أما إذا كان البريد الالكتروني يخص الهيئات العسكرية أو تابع للحكومة والوزارات ويتم من خلاله تبادل رسائل هامة وتمس أمن الدولة واقتصادها فقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 والمتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] في مادته الرابعة على أنه: *"يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 ... للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية... وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ..."*

كما تجدر الإشارة إلى أنّه بالإضافة لمعاقبة الفاعل الأصلي للجرائم التي تقع على البريد الاليكتروني كصورة من صور الجرائم الالكترونية والتي تقع بعلم من مقدم الخدمة ومقدم (متعهد) الإيواء أي مقدم خدمة الاستضافة أو الشركة التي تستضيف مواقع الانترنت على خوادمها Servers، فإن المسؤولية عنها تمتد إليهم، لذا يرى جانب من الفقه تحميلهما المسؤولية. وإن أثار ذلك الكثير من الجدل، حيث يري اتجاه من الفقهاء بالنسبة لمقدم الخدمة عدم مسئوليته تأسيساً على أن عمله فني وليس في مقدوره مراقبة المحتوى المقدم ولا متابعة تصرفات مستخدم الانترنت. لكن يجب مساءلته على أسس المسؤولية التوجيهية فإنه يتعين على مقدم الخدمة منع نشر محتوى صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين والنظم واللوائح أو المصلحة العامة[3].

1-عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الاليكترونية، المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009، ص219.

2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،ج ر عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

3 حسين نوارة، اعتداء المواقع الاليكترونية على الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 16.

ويذهب القضاء الفرنسي إلى أنّ مجرد قيام مستخدم الشبكة ببث رسالة غير مشروعة لا يكفي لقيام مسئولية مقدم خدمة الانترنت وذلك أخذا في الاعتبار العدد اللانهائي للمشتركين وحجم الرسائل الرهيب المتداول يوميا. بينما بالنسبة لمسئولية مقدم (متعهد) الإيواء يكون مؤجر وصاحب الموقع مستأجر لمساحة معينة على الجهاز الخادم الخاص بالشركة، فالمستخلص من أحكام القضاء والفقه المقارن قيام مسئولية متعهد أو مقدم خدمة الاستضافة إذا كان يعلم بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها[1].

ينص القانون الجزائري على الحق في حالة التعرض للاعتداء في الفضاء الالكتروني أي عبر المواقع الالكترونية أو عبر شبكة الانترنت بالتبليغ وتقديم الشكاوي لإعلام السلطات المختصة عن وقوع الاعتداء وبالنسبة للجريمة المعلوماتية فإنه يتم التبليغ عنها سواء بالأسلوب التقليدي أو بموجب" التبليغ الإلكتروني"، لدى مختلف الهيئات والخلايا التي تم إنشائها لهذا الغرض باعتبارها متخصصة وهي جهاز الدرك الوطني الذي خصص بريدا إلكترونيا للتبليغ الإلكتروني عنوانه: **cgn@mdn_dzccom** أو من خلال الخدمة التي أصبحت متاحة منذ 7 أفريل2015 المتعلقة بإيداع الشكاوى أو المعلومات المتعلقة بالجرائم منها: **www//ppgn.mdn.dz:https** أو لدى المديرية العامة للأمن الوطني والتي خصصت الموقع:**www.dgsn.dz** لاستقبال التبليغات والشكاوى من طرف المواطنين.

1- ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2016، ص 227.

خاتمة:

وفي الختام يمكن القول أن البريد الالكتروني هو وسيلة اتصال الكترونية حديثة يستخدمها الأفراد والجماعات في واقع حياتهم اليومية والمهنية وتستخدمه المؤسسات التجارية في تسهيل اتصالاتها التجارية، وذلك على نحو مستمر وأن هذا الاستخدام لن يكف عن التزايد والانتشار في ظل تنامي التجارة الالكترونية عبر شبكة، ويستعمل البريد الالكتروني في شتى مجالات الحياة.

ويرجع انتشار استخدام البريد الالكتروني لعدة أسباب منها قلة التكلفة وسرعة وصول الرسائل حفظ خصوصيتها، وتستخدم الشبكات الخاصة البريد الالكتروني غالبا كوسيلة لتبادل البيانات الكترونيا بين المنشآت التجارية المشاركة في الشبكة وبالرغم من ايجابياتها إلا أن استغلالها أفرز ظهور إشكالات قانونية متنوعة ناتجة عن الجرائم الالكترونية، وبتالي عمدت مختلف التشريعات بما فيها التشريعات الدولية والداخلية بحماية البريد الالكتروني من خلال وضع قوانين تعاقب على الجرائم المرتكبة، لاسيما من خلال تكريس الحماية القانونية المدنية والجزائية لخدمة البريد الالكتروني لتجنب مخاطرها التقنية وتأمين المراسلات والمعلومات والبيانات التي يتم تبادلها في شتى المجالات.

أما المشرع الجزائري ليس لديه قوانين متخصصة للجرائم الإلكترونية بل أخذ نفس الاتجاه الذي سلكته بعض الدول الأوربية والمواد المتعلقة بها ما هي إلا مواد وتعديلات لقانون العقوبات، لذا يجب سن قوانين لهذا النوع من الجرائم لتحقيق الثقة والأمان اللذان يعتبران الضمانات الأساسية للمتعاملين عبر وسائل الاتصال الحديثة أي عبر البريد الإلكتروني.

توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

- ضرورة سن قانون خاص لتنظيم كل جزيئات وتفصيلات الفضاء الرقمي ومحاربة الجريمة الالكترونية مهما كانت طبيعتها.

- العمل على تكريس كل الأساليب التقنية المستحدثة الفعالة التي تناسب تأمين التعامل بالبريد الالكتروني.
- تنظيم المعاملات الرقمية بشكل يتصدى للمجرم الالكتروني المحترف إختراق البريد الالكتروني.
- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة السباقة لتنظيم استخدامات البريد الالكتروني.

قائمة المراجع

و

المصادر

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

- **إبراهيم مصطفى وآخرون،** المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، مصر، د.س.ن.
- **أندي أويل،** كشف أسرار قواعد البيانات، الدار العربية للعلوم، لبنان،2014.
- **الجبوري سليم عبد الله،** الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- **جعفر محمود المغربي ، حسين شاكر عساف،** المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، القانونية التي تتم من خلالها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.
- **خالد ممدوح إبراهيم،** حجية البريد الإليكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجماعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2008.
- **دياب البدانية،** الأمن وحرب المعلومات ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2002.
- **رضا متولي وهدان،** النظام القانوني للعقد الاليكتروني ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،القاهرة، 2008.
- **سعيدي صالح،** إشكالات الإثبات في العقود الالكترونية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، دار الأمل، 2018.
- **سليمان محمد،** طرق حماية التجارة الاليكترونية، د.د.ن، د.س.ن.
- **عايد رجا الخلايلة،** المسؤولية التقصيرية الاليكترونية، المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009.
- **عباس العبودي،** تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانونية لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

- **عبد الهادي فوزي العوضي**، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
- **عبد الفتاح البيومي الحجازي**، مقدمة في التجارة الالكترونية والعربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
- ـــــــــــــــــــــ، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- ـــــــــــــــــــــ، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،2007.
- **عبد الله نوار شعت**، الإثبات والإلتزامات في العقود الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017 .
- **عجة الجيلالي**، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 .
- **محمد السعيد رشدي**، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997.
- **محمد فواز المطالقة**، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، كلية اربد الأهلية، جامعة البلقاء التطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسالة الدكتوراه

- **ربيعي حسين**، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016.

ب- مذكرات الماجستير

- **أيسر صبري ابراهيم**، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته ، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2014 .

- **جمال ديلمي**، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- **حسين علي محمد حطاب**، الحماية الجزائية للبريد الاليكتروني، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص القانون العام، البلد والجامعة، 2017.

ج- مذكرات الماستر

- **بناني محمد، لعمالي مزيان**، حجية وسائل الإثبات الالكترونية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
- **صالحي إلياس، عبد المالك نوح**، التوقيع الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن تبسي، الجزائر، 2017.
- **زراري رفيقة ، فواتحية حبارة**، التشفير كآلية لحماية المواقع لالكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي،2017.

III- المقالات

- **بن ثامر كلثوم**، التعليم الاليكتروني عبر منصات إرسال البريد الاليكتروني، دراسة تطبيقية مع طلبة قسم التسويق، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، الجزائر، مجلد3، عدد1، 2020، ص ص 1-16.
- **بن عزة محمد حمزة**، حماية المستهلك الاليكتروني من مخاطر البريد الدعائي spamming، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلد2، عدد4، 2017، ص ص 350- 363.
- **بعجي أحمد**، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر-1-، العدد 1، المجلد 8، 2020، ص ص 449-488.
- **حسين نوارة**، الحق في البريد الاليكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة تيزي وزو، المجلد4، العدد2، 2021، ص ص 25- 45.

- **حسين نوارة**، مظاهر اعتداء مواقع الانترنت على الحياة الخاصة، الملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان ، بجاية ،19-20، نوفمبر 2013.
- **حمود مليسة**، الحجية القانونية للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021 ،ص ص491-503.
- **حنان مليكة**، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني السوري رقم 04، الصادر بتاريخ 25-02-2009، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2010، ص549- 573.
- **رشيدة بوكر**، "التوقيع الالكتروني التشريع الجزائري،-دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد 04، 2016، ص ص 64- 80.
- **شريف محمد غنام**، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 3، سبتمبر 2004، ص ص 260-270.
- **عبان عميروش**، التنظيم القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 01، المجلد 07، جوان 2022، ص ص 1234- 1249
- **عبد الصمد جوالف**، دور التوقيع والتصديق الالكتروني في تأمين وسائل الدفع الالكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر، سبتمبر 2017 ، ص335- 384.
- **عمارة بدرة**، الحماية الجنائية للمعلومات الاليكترونية دراسة في القانون (15/04)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دون دار النشر، العدد2، 2014، ص 436-455.

- **فؤاد الصباغ،** التسويق عبر البريد الإلكتروني أهم الإيجابيات والسلبيات، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة سوسة(تونس)، مجلد (05)، عدد 01، جوان، 2019، ص ص 83-96.
- **وهيبة ختيري، نورة بوعلاقة،** فؤاد عنون، دور الإدارة الاليكترونية في تحسين وتطوير العمل الإداري، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، دون دار النشر، المجلد 4، عدد2، 2020، ص ص69-83.

IV- النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- النصوص التشريعية:

- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج.ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.
- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.
- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.
- قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06، صادر في 20 فيفري 2015.

- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الاليكترونية، ج.ر عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

ب- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 98-257 المؤرخ ففي 25 أوت 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، ج.ر عدد 63، صادر في 26 أوت 1998، معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر عدد 60، صادر في 15 أكتوبر 2000.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويمتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 37، صادر في 7 جوان 2007.
- مرسوم التنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر عدد 73، صادر في ديسمبر 2009 .

V - مواقع الانترانت

- عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية للحد منها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانـون، كلية الحقوق، جامعة بني سويف ، مصر، 2014 ،

www.djazairess.com/alfadjr/164416

- قانون الاونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية لسنة 1996، www.unictiral.orlpdflarabic
- آية الطبر، أهمية الإدارة الإلكترونية، https://mawdoo3.com
- محمد علواني، استخدام البريد الإلكتروني في إدارة الموارد البشرية، https://mawdoo3.com

- عامر الشابي، 26 تشفير وأساليبه تطبيق خووارزمية، https://arabteam2000-forum.com
- حسان العقلة، البريد الإلكتروني، https://mawdoo3.com
- ردوى عادل، البريد الالكتروني، https:/ /i7lm.com
- أسامة خميس، ما هو البريد الإلكتروني، https://mawdoo3.com
- معجم المعاني الجامع، معجم عربي اليكتروني، Almaany.com Arabic Dictionary

VI- المحاضرات

- **حسين نوارة**، الاعتداء على الحياة الخاصة عبر المواقع الاليكترونية، محاضرة ملقاة في إطار جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، 2015/04/18.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- COLANTONIO (Frédéric), La protection du secret des courriers électroniques en Belgique, aspects techniques, criminologie, 2001/2002.
- **GHERNAOUTI (Solange), Cybersécurité**, Sécurité informatique et réseaux, Editions Dunod, Paris, 4ème édition, 2006.
- **LEVIER (Laurent) et LORENS (Cédric)**, Tableaux de bord de la sécurité réseau, Edition Eyrolles, Paris, 2003.

فهرس الموضوعات

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبريد الالكتروني

المبحث الأول: مفهوم البريد الإلكتروني.....05

المطلب الأول: نشأة وتعريف البريد الالكتروني.....06

الفرع الأول: نشأة وتطور البريد الإلكتروني.....07

الفرع الثاني: تعريف البريد الالكتروني.....08

أولا- التعريف الاصطلاحي للبريد الالكتروني.....09

ثانيا- التعريف الفقهي للبريد الالكتروني.....10

ثالثا- التعريف القانوني للبريد الالكتروني.....11

المطلب الثاني: خصائص البريد الالكتروني.....13

الفرع الأول: إيجابيات البريد الالكتروني.....14

أولا- السرعة.....14

ثانيا- حفظ خصوصية المراسلات.....15

ثالثا- البريد الالكتروني يضمن مرونة وكفاءة عالية في الإرسال.....16

رابعا- خدمة البريد الالكتروني معدومة التكلفة.....17

خامسا- خدمة البريد الالكتروني متعدد الاستخدامات.....17

الفرع الثاني: سلبيات البريد الالكتروني.....18

أولا- إمكانية اختراق قاعدة البيانات التي تتضمن المراسلات السرية والشخصية.....18

ثانيا- كثرة تدفق البريد العشوائي.....19

ثالثا– البريد الالكتروني يفتقد لخاصية التعامل العاطفي.....20
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني وتطبيقاته.....21
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني.....22
الفرع الأول: البريد الإلكتروني مصنف من المصنفات الرقمية.....22
الفرع الثاني: البريد الإلكتروني صورة جديدة للإسم المدني أو للموطن.....23
المطلب الثاني: تطبيقات البريد الالكتروني.....24
الفرع الأول: استخدام البريد الالكتروني مجال التجارة الالكترونية.....25
الفرع الثاني: استخدام البريد الالكتروني في مجال التعليم.....27
الفرع الثالث: استخدام البريد الالكتروني في مجال المعاملات الإدارية.....29

الفصل الثاني

الحماية القانونية للبريد الإلكتروني

المبحث الأول: الحماية التقنية للبريد الالكتروني.....32
المطلب الأول: تقنية التشفير.....32
الفرع الأول: تعريف التشفير.....33
أولا– التعريف الفقهي لتقنية التشفير.....33
ثانيا– التعريف القانوني لتقنية التشفير.....34
الفرع الثاني: أنواع التشفير.....36
أولا– التشفير المتماثل.....36
ثانيا– التشفير اللامتماثل.....37
ثالثا– المزج بين التشفير التماثل والتشفير اللامتماثل.....38
الفرع الثالث: ضوابط التشفير.....39
أولا– احترام سرية البيانات.....39
ثانيا– مشروعية تشفير البيانات والمعلومات.....39
المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني.....40

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.....40
أولا– التعريف الفقهي لتقنية التوقيع الالكتروني.....40
ثانيا– التعريف القانوني لتقنية التوقيع الالكتروني.....41
الفرع الثاني: صور تقنية التوقيع الالكتروني.....42
أولا– التوقيع البيومتري.....42
ثانيا– التوقيع الرقمي.....43
ثالثا– التوقيع بالقلم الالكتروني.....43
الفرع الثالث: شروط صحة تقنية التوقيع الالكتروني.....44
أولا– أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الالكتروني موصوفة.....44
ثانيا– أن يتمكن من تحديد هوية الموقع.....44
ثالثا– أن يرتبط بالموقع دون سواه.....45
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للبريد الالكتروني.....46
المطلب الأول: الاعتداءات التي يتعرض لها البريد الالكتروني.....47
الفرع الأول: جرائم صناعة ونشر الفيروسات تمس البريد الالكتروني.....47
الفرع الثاني: جرائم استغلال البريد لتعطيل الأجهزة الالكترونية.....49
الفرع الثالث: جرائم التعدي على الحرية والخصوصية.....50
الفرع الرابع: جريمة الإغراق بالبريد غير المرغوب فيه.....51
الفرع الخامس: جريمة انتحال الشخصية عند إرسال المراسلات الالكترونية.....52
المطلب الثاني: الدعوى الجزائية المقررة لحماية البريد الالكتروني.....52
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى حماية البريد الالكتروني.....53
الفرع الثاني: عقوبات الاعتداء على البريد الالكتروني.....54
خاتمة.....58
قائمة المراجع.....60
فهرس الموضوعات.....68

الملخص:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهدته شبكة الإنترنت كان له أثر على تطوير وسائل الاتصال والتواصل الإلكتروني في مختلف المجالات، فلقد أصبحت خدمة البريد الإلكتروني لمستخدمي الشبكة العنكبوتية أحسن وأفضل وسيلة تم اللجوء إليها لاستغلالها في مجال الاتصال والتواصل مع العالم الخارجي نظرا لسهولة التعامل به ومرونته وسرعته.

عمدت مختلف التشريعات دولية وداخلية بحماية البريد الالكتروني من الاعتداءات من خلال التشفير والتوقيع الالكترونيين ومن خلال وضع قوانين على الجرائم المرتكبة لتأمين المراسلات والمعلومات والبيانات التي يتم تبادلها في شتى المجالات.

الكلمات المفتاحية:

البريد الإلكتروني؛ التوقيع الإلكتروني؛ التشفير الإلكتروني، الحماية الجزائية